

شرح مناسك الحج للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي

المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الثالث من ذي القعدة لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا هو المجلس الثالث - 00:00:00

من مجالس التعليق على كتاب المناسك للإمام اسحاق ابراهيم ابن اسحاق الحربي وانتهى الدرس في باب الاحرام في اخر بعض الاحرام بافراد الحج والتلبية له تقدم الاشارة الى ما ذكره رحمه الله من الاشتراك وذكر الخلاف في هذا - 00:00:31 وان صحيفي هذا قول الجمهور وهو قول الامام احمد والشافعي وهو قول جماهير الصحابة رضي الله عنهم آآ وقد صح ذلك عن عمر وعن عائشة رضي الله عنها عمر وعائشة - 00:00:57

اه ابني مسعود بن مسعود وعن عثمان رضي الله عنهم وعن غيرهم في حديث عمر رضي الله عنه وهذه الاثار رواه ابن ابي شيبه حديث عمر رواه الامام الشافعي باسناد صحيح - 00:01:15 ان عمر رضي الله عنه قال لشويد بن غافلة يا ابا امية اه هل شرطت قال له او قال له حجة واشترط فان لك ما شردت ولك على ربك ما اشترطت او كما قال رضي الله عنه الشاهد انه امره بذلك - 00:01:35

وكذلك في الاثار الاخرى وكذلك اثار عائشة باسناد صحيح عن ابي شيبه وهو هذان الاثران عن عائشة وعن عمر رضي الله عنه من اصح الاسانيد او باصح الاسانيد عنهما وانها قالت ذلك لعروة كما قال - 00:01:55 عمر ايضا لابي امية سويد ابن غافلة عن غيرهم من الصحابة وسبق الاشارة ايضا الى حديث ضباع قصة ضباع رضي الله عنها في حديث عائشة في هذه المسألة وان الاظهر هو الاشتراط خلافا لما فصل في هذه المسألة - 00:02:10

وقال اذا كان مريضا او حس بشيء من ذلك تقدم الاشارة الى قوله واجتنب المصبوغ وان هذا بما يظهر والله اعلم على سبيل الاحتياط لانه ينهى عن طيب الطيب وما هو في حكم الطيب من بعض النباتات التي هي من الطيب - 00:02:29 الورس والزعفران وان ما صح عن عمر رضي الله عنه في قصة طلحة بن عبيد الله انما هذا فيما يظهر والله اعلم من باب الاحتياط وسد الباب وسد الذرائع لان - 00:02:55

اه عمر رضي الله عنه ظاهر من انكاره عليه انه لم يكن انكر ذلك لانه لا يجوز وبديل ان طلحة رضي الله عنه وبديل ايضا انه قال ان ليس بطيب انما هو مدر تبين له عمر رضي الله عنه العلة في ذلك وانكم رهط يقتدى بكم فلو رآك رجل مثلا ممن - 00:03:09 يجهل هذا الشيء او قال من من الجهال لقال ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يلبسون الثياب المصبغة الثياب المصبغة فلماذا سد الباب حتى يقع منهم سوء ظن في هذا - 00:03:29

وهذي على طريقة عمر رضي الله عنه في مسائل غير هذه المسألة. ثم قال رحمه الله باب ما يعمل في العمرة. قال ابراهيم هو ابراهيم اسحاق ابو اسحاق الحربي رحمه الله. وان كنت تريد العمرة فقل اللهم اني اريد العمرة على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - 00:03:48

فيسرها لي وتقبلها مني فان عرض لي عارض يحبسني عن بيتك الحرام فمحلي حيث حبستني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

لبيك لبيك لا لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك اللهم لبيك. لبيك لبيك اللهم لبيك. اشارة في الحج قال كذا في الاصل - [00:04:08](#)
ومضت ستأتي على نحو اخر لبيك بعمرة تمامها عليك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذا التفصيل
الذي ذكره لم يرد في السنة في - [00:04:32](#)

فيما جاء في الاخبار في هذا الباب انما الوارد هو كما في حديث محلي حيث حبسته يتقدم ان شاء الله في حديث طباعة ان النبي
عليه الصلاة والسلام امرها بذلك مسألة الاشتراط - [00:04:46](#)

وعنا وعنا من اشترط انشاء قال هذه الكلمة او قال اي كلمة تدل على هذا ليست هذه الكلمة التعبدية او ذكر تعبد بل اي قالها مثل
فان اصابني شيء فانا حلال او فانا احل او نحو ذلك من عبارات او فانا في حل او ما اشبه ذلك فانه - [00:05:01](#)
آ له شرطه الذي شرطه. آ ثم ايضا قوله اني اريد تقدم الاشارة الى ان التصريح بالارادة لم يأتي السنة وهو نوع من التلفظ بالنية في
هذا وان ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الاهلال بالنسك - [00:05:21](#)

لبيك حجا. لبيك عمرة. لبيك حجا وعمرة. او يقول لبيك اللهم لبيك وان المشروع هو الجمع بين التلبية والنية بذلك والنية واجبة في
هذا والعمدة على النية العمدة على النية فلو نوى ولم يلبي فانه عند جماهير العلماء يدخل في النسك خلافا - [00:05:40](#)
الاحناف الذين قالوا لا بد من قول او فعل كاشعار الهدى ما اذا كان معه او مثلا يعني انه يقيده او يضع عليه قلادة او شيء من ذلك مما
اه - [00:06:09](#)

ثم لا يشعر او يتحمل اشعار من كالغنم مثلا لكن الجمهور قالوا لا دليل على هذا مع انتقي الدين رحمه الله اختار هذا القول والظاهر هو
قول الجمهور ومن اهل العلم من اوجب التلبية في هذا لكن يظهر الله عنا الذين اوجبوا او جبوها جنس التلبية انه يلبي وان لكن -
[00:06:25](#)

دخوله في النسك بمجرد النية ثم التلبية متأكدة جدا وسيأتي الاشارة اليه الباب الذي بعده في قول الباب كيف التلبية وان النبي عليه
الصلاة والسلام امر اصحابه بذلك لما امره جبرائيل آ عليه الصلاة والسلام كما في - [00:06:51](#)
حديث في حديث السائل ابن خلد عن ابيه خلد بن السائب والعمرة هو رحمه الله اولا ذكر في السابق الافراد ثم ذكر العمرة ويريدها
التمتع ثم ذكر القران بعد ذلك - [00:07:13](#)

وهذه الانساك ثلاثة انساك الافراد والتمتع والقران تقدم الافراد وهذا التمتع ثم قال باب الاقران والتلبية والتلبية باب نقران والتلبية او
التلبية لهما التلبية لهما قال ابراهيم الاقران والتلبية لهما عطف على الاقران - [00:07:42](#)
ويعني وباب التلبية لهما قال ابراهيم وان كنت تريد الاقران فقل اللهم اني اريد العمرة والحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم فيسره ما لي وتقبله مني وان عرض لي عارض يحبسني عن بيتك الحرام. فمحلي حيث حبستني لبيك اللهم لبيك لبيك. لبيك
الله لبيك بعمرة - [00:08:14](#)

حجة امامهما عليك لبيك اللهم لبيك وهذا يبين ان والله اعلم ان الذي تقدم لبيك اللهم لبيك ان ما بعده زيادة مع انها كان في الاصل
لانه قال هنا لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة. تستقيم العبارة في في الباب الذي قبله يقول لبيك اللهم لبيك. بعمرة - [00:08:39](#)
عليكم. كما هنا لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة امامها عليك لبيك لا شريك لك بدليل ان التمام لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. سواء فالذي يظهر ان هذا زيادة - [00:09:10](#)

لان حتى لا يستقي منك. يعني الكلام يكون فيه يعني ثقل لتداخل لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك اللهم لبيك فليظهر انها مثل هذه. وفي
هذا القران او الاقران وهو آ قران الحج والعمرة - [00:09:32](#)
ما يتعلق بالافراد هو حج مفرد واي هذه الانساك افضل؟ ذهب مالك والشافعي الى ان الافضل حج المفرد ثم التمتع ثم القران وذهب
الاحناف الى ان القران افضل من سائل الانساك - [00:09:56](#)

وافضلهم ذهب الحنابلة احمد رحمه الله الى ان التمتع افضل انساك الذين قد قالوا بالافراد قالوا لانه جاء في احاديث في الصحيحين
انه لبي بالحج عليه الصلاة والسلام ولان ولان من اصل بعضهم ان هذا النسك - [00:10:21](#)

لانه دم جبران عند بعضهم والخالي من الدم افضل ممن مما يكون في انه دم. وهذه في الحقيقة وليس هدي جبران انما ادي شكر هادي شكرا وليس هدي جبران اه في التمتع وفي - [00:10:45](#)

والاحناف قالوا الافضل قران لان عندهم القارن على الواجب عليه طوافان وسعيان مع الهدي عليه طوافان وسعيان طواف السعي للحج وطواف السعي للعمرة. واستدلوا باحاديث هذا رواه قدر قطني وغيره لكن كلها لا تصح - [00:11:01](#)

والاظهر والله اعلم ان الافضل هو التمتع. الافضل هو التمتع والادلة في هذا كثيرة وعن جميع الاحاديث التي التي احتج بها من يقول بان الحج بان الافراد افضل او ان القران افضل. انما تدل على افضلية التمتع. تدل على افضلية - [00:11:26](#)

التمتع وانه لا اختلاف في الاحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام. لانه جاء يعني ذكر التمتع في حجه واذا جاء ذكر انه قرن وجاء انه افرد. والكل صحيح. الكل صحيح. فمن قال - [00:11:49](#)

قال انه افرد المعنى ان عمله مثل عمل المفرد سواء بسواء وليس فيه زيادة على مهد الا الهدي ومن قال انه قارن فلانه جمع بين الحج والعمرة فهو قارئ عليه الصلاة والسلام - [00:12:08](#)

ومن قال انه متمتع فهو التمتع العام. التمتع العام والتمتع هنا تمتع وتمتع عام وتمتع خاص. التمتع العام هو جمع النسكين في سفرة واحدة لا يفصل بينهما بتحلل. بل يبقى على نسكه. فالقارن - [00:12:30](#)

منذ احرم انه باق على نسكه سواء احرم بالعمرة ثم والعمرة والحج جميعا او احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الشروع يعني في التحلل من التحلل من اه الطواف وهذا - [00:12:51](#)

اذا لم يسوق الهدي فاذا ساق الهدي لزمه البقاء على نسكه فهذا القارن المتمتع بمعنى انه اكتفى بنسكه انه حصل او حصله نساكن في سفرة واحدة لكن ليس له وصف التمتع الخاص - [00:13:14](#)

وهو ان يتحلل من عمرته ويكون حالاً تماماً وهذا ما لا يعرفونه في ايام الحج. ما لا يعرفونه في ايام الحج وهو التحلل من النسك وان يكون حالاً ويحل له ما كان مباحاً وحرم عليه بالاحرام باحرامه. ولهذا قالوا ايأتي احدنا اهله - [00:13:37](#)

يعني وحتى قالوا وذكره يقطر منيا كما في حديث جابر رضي الله عنه لانهم استنكروا ذلك وان وهذا لا يستنكرونه في غير لكن في ايام الحج ويستنكرون. وهذا الذي اراد النبي عليه الصلاة والسلام بيانه وهو الفصل بالتحلل في ايام الحج - [00:14:06](#)

في ايام الحج. وهذا هو التمتع الخاص والتمتع الذي اكده النبي عليه الصلاة والسلام والتمتع الذي غضب عليه الصلاة والسلام لما انهم حصل عندهم آآ يعني بعض التوقف رجاء ان - [00:14:28](#)

يأتي ما يرفع هذا الحكم رضي الله عنهم كأنه ظنوا ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد الرفق بهم فارادوا هم ان يأخذوا في ما فيه شدة كما انهم لما واصلوا الصوم معه عليه الصلاة والسلام ما واصل مع انه امرهم بالفطر لكن واصلوا - [00:14:46](#)

لانهم اه يعني ظنوا ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ليس المعنى ان الفطر افضل بل الصوم ظنه افضل وان وان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم فعند ذلك اراد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:06](#)

ان ليعرفوا ذلك من خلال الصوم فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال وقال لو تأخر لو تأخر الهلال لوصلت بكم وصالا يدع حتى يدع المتمتعون تعمقهم وفي لفظ انه يعني فعل ذلك نكالا بهم يعني من باب آآ التعزير او العقوبة لهذا الامر - [00:15:26](#)

يعلموه وعند ذلك تمنوا انهم يروا الهلال اشتد عليهم الامر واخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى ان لي مطعم يطعمني وساق من ربي علموا بذلك رضي الله عنه فكان هذه الحالة ايضا مثل هذه الحال وانهم ظنوا ان هذا من باب الرفق بهم فبقوا رضي الله عنهم حتى - [00:15:56](#)

ان الامر في هذا متأكد وعزيم النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا كان الصواب ما دلت عليه الاخبار الصحيحة في الصحيحين عن ابن عمر وجابر وعائشة وعن ابن عباس وكذلك عن ابي سعيد الخدري - [00:16:25](#)

ابي سعيد الخدري وام سلمة في مسلم وعن انس في البخاري فالاحاديث كثيرة بل متواترة عنه عليه الصلاة والسلام في هذا وهو انه امرهم عليه الصلاة والسلام بالتحلل. وقال لو ان لولا اني سقت الهدي لتحلت معكم - [00:16:41](#)

جعلتها عمرة وفي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنه لا يحل مني حرام حتى يعني اتحلّى او اطوف يوم النحر او كما قال عليه الصلاة والسلام كان هذا الامر منه عليه الصلاة والسلام بذلك بيان ان السنة انه متأكد وفي حقهم كان وفي حقهم واجب - [00:17:01](#) في حقهم لبيان هذا الامر مع انه قد بين ذلك والنبي عليه ليس المعنى لان ان القصد ان العمرة ليس القصد ان العمرة يعني في الحجة انها من افجر الفجور او كذا. هذا قد بينه عليه الصلاة والسلام - [00:17:30](#)

قد بينه قد يقول قال ان الناس والرسول قد بينه اه يعني اه بمعنى انه بعد ذلك يتحلل لكن القصد من اه من ذلك انهم في خصوص التحلل من العمرة - [00:17:47](#)

بين في ايام الحج وان يأتي الرجل اهله ويكون حلالا وان هذا هو الذي كانوا يرون انه لا يجوز انه من الامر الممنوع او نحو ذلك. فارى فاكده النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:06](#)

وبينه وان الذي منعه من ذلك انه قد ساق الهدى. لو استقبلت من امري ما استدرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. وفي خلاف في هذا الخبر لكن الله سبحانه وتعالى اختار له في حقه ما هو الافضل فكان في حاله وحقه في حال هذه الشوق سوقه - [00:18:22](#) الهدى كان افضل. ولهذا اختار بعضهم ان المتمتع اذا ساق الهدى كان افضل. والمسألة فيها اختلاف فيها. لكن الشأن ان من كل من جاء مكة في ايام الحج واراد الحج - [00:18:42](#)

واخذ عنف فان السنة في حقه ان يأخذ عمرة وان يتحلل منها وان يحرم بالحج في اليوم الثامن وان الافضل له التمتع على كل حال ان كان قد جاء بعمره هذا واضح - [00:18:58](#) وان جاء بحج قارن مفرد او قارن لم يسق الهدى فالمشروع في حقه انه اذا طاف وسعى ان يتحلل بل الاولى لذلك ان ينوي ذلك قبل ذلك. لكن لو انه طاف - [00:19:15](#)

بنية لانه مفرد او قارن ان المشروع في حقه ان يقصر من جميع رأسه ويتحلل بعمره وهذا المسألة فيها خلاف على ثلاثة اقوال جماهير الفقهاء يقولون لا يجوز لان هذا فيه اه ابطال للعمل ابطال للحج وانتقال الى مفضل وهو العمرة. وان والله عز وجل يقول واتموا - [00:19:32](#)

الحج والعمرة وقد دخل في الحج والقول الثاني وجوب الفسخ. وهذا قول ابن عباس كما صح عنه ما طاف احد بالبيت الا حل واختاره ابن القيم رحمه الله والقول الثالث هو قول جماهير فقهاء الحديث وهو الاظهر ان التحلل هو الافضل والاكمل وليس بواجب - [00:19:59](#)

لكنه واجب في حق الصحابة رضي الله عنهم كما دل على الخبر في صحيح مسلم وفي حق الصحابة واجب اما في حقهم بعدهم فانه مستحب لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث الصحيحين خير الناس بين ثلاثة انساك قال من شاء - [00:20:22](#) ان يهل بعمرة فليهل بعمرة. ومن شاء ان يهل بحج فليهل بحج. ومن شاء ان يهل بحج وعمرة هل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الالفاظ بحج لان الحج يعني لان عمله عمل حاج وفي لفظ بحج وعمرة؟ قالت عائشة وهلت بعمرة رضي الله عنها - [00:20:42](#) عمرة وسائر الصحابة رضي الله عنهم اهلوا بعمر رضي الله عنهم ولم يكن معه مذي رضي الله عنهم فلهذا كان واجبا في حقهم ثم هو مشروع مطلقا الى ان تقوم الساعة. بل لابد كما قال عليه قال بل لابد ابد. يقول عليه الصلاة والسلام - [00:21:02](#)

ولهذا كان هذا القول هو الوسط في هذه المسألة هو التحلل من العمرة وهو التحلل بعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه لو قال قائل طيب من اخذ عمرة قبل ذلك - [00:21:32](#)

خذ عمرة قبل ذلك الافضل في ان نقول نعم هذا هو الافضل الافضل في حقه ان يتحلل بعمرة ولو كان قد اخذ عمرة في رمضان اخذ عمره او اخذ عمره في شوال ورجع الى اهله - [00:21:52](#)

العلماء يعني حتى لو رجع لا يكون متمتعا الا على قول حسن وجماعة من اهل العلم انه لا يعني اذا من اراد الحج في عامه واخذ عمرة فانه يكون متمتعا بعده. لكن الجماهير يقولون انه ينقطع برجوع ولده الا ان - [00:22:10](#) معا لمذهب وقول الشافعي هو قول الشافعي انه اذا سافر بينه مسافة قصر بل الشافعي يقول يرجع الميقات وعند مالك اذا رجع

مسافة قصر او الى مسافة تعادل اه مسافة بلدي الذي قدم منه او اكثر. فالمقصود ان انه في هذه الحال لو اخذ عمرة في رمضان او
عمرتين - [00:22:31](#)

او اخذ عمرات كثيرة يعني كل شهر يأخذ عمرة ثم يرجع ثم جاء في مكة يريد الحج يقول يقول انا اريد الحج هل افضل انا اخذت
عمرات قبل؟ ما هو الافضل؟ اقول افضل التمتع - [00:23:05](#)

الافضل التمتع هذا هو صريح السنة. لان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالتحلل ولم يقل الا من اخذ عمرة قبل ذلك او حج او اعتمر
قبلها في عامه. ومعلوم ان الصحابة كانوا يأتون مكة. كثيرا ما يأتون وخصوصا ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في عمرة في رمضان
كحجة - [00:23:21](#)

وما ولم يقل الا من كان اخذ عمرة قبل ذلك دل على ان التمتع قبل ذلك ان التمتع هو السنة والافضل ولهذا حج معه من الصحابة
الوف مؤلفة. الوف مؤلفة كثير من اخذ عمرة وتأخير بيان عقد حاجة لا يجوز. فدل على ان التمتع افضل - [00:23:43](#)
بعض الناس يشته به عليه كلام لبعض اهل العلم وهو انه اذا افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فانه افضل من التمتع عند عامة العلماء
عند الائمة الاربعة هذا وقع في كلام تقي الدين - [00:24:08](#)

نرتقي الدين هذا هو هذا موافق لما ثبت عن عمر رضي الله عنه وهذا يقال به من اخذ عمرة بسفرة واراد الحج بسفرة يعني اخذ عمرة
مستقلة ثم رجع ثم حج مفردا - [00:24:23](#)
واخر واخر اتي للبيت واخذ عمرة وتمتع الى الحج اخذ عمرة في شوال مثلا او في ذي القعدة في ذي القعدة ثم حج من عامه متمتع لا
شك ان الذي اخذ عمرة - [00:24:40](#)

ثم رجع الى بلده ثم حج مفردا افضل ممن جمعها مرة واحدة في سفرة واحدة وهذا هو الذي اراده عمر لانه كما قال حتى يصير
البيت معمورا لان هؤلاء كانوا يأتون البيت مرة واحدة والناس قديما لا يتهيا لهم ان يأتوا دائما انما يأتون اليه وقت الحج في الغالب -
[00:25:02](#)

يأتوني وقت الحج فكانوا يأتون اليه يأخذ عمرة ثم يأخذ حجه. يأخذ عمرة يتحلل منه ثم يحج ويكون متمتع عمر رضي الله عنه
يقول اتم لحجكم يعني ان لا يهجر البيت في غير ايام الحج. فكان يأمرهم ان يأخذوا - [00:25:25](#)
قبل ذلك ان يأتوا الى البيت قبل ذلك بعمرة قبل ايام الحج ثم من جاء الى الحج وحج ابو حجة في هذه الحال يكون نسكه بالحج
بالعمرة بالحج مع عمرة قبل ذلك. افضل ممن يأتي الى البيت مرة واحدة - [00:25:47](#)
اما من اخذ عمرة قبل ذلك اخذ عمرة قبل ذلك. ثم جاء الى البيت جاء الى البيت ويقول ما هو الافضل الافضل في حقي لافراد التوتر
اقول لا الافضل انك - [00:26:10](#)

يحرم بالعمرة ثم تتحلل منها ثم تحج. لانك في هذه الحال تعمل ثلاثة انساك. تعمل ثلاثة انساك. النسك الاول العمرة التي قبلها اشهر
الحج. والنسك الثاني العمرة في اشهر الحج - [00:26:24](#)

والنسك الثالث حجك هذا العام. فهي ثلاثة انساك في سافرتين اما من تمتع او اخذ نسكين في اشهر الحج متمتعا فهما نسكان في
سفرة واحدة وهذا الذي هو اراده عمر وجاء ما يدل عنه ذلك انه اراد ان يكون البيت معمورا - [00:26:41](#)
وكان ابن عمر يجادل من كما ثبت ذلك عنه حين يجادله يقول ان اباك يقول غير هذا يقول ان ابي لم يرد هذا لم يرد هذا فكان اذا
اكثرنا عليه - [00:27:01](#)

قال اقول رسولنا اتأخذون او قول ابي او كما يقول رضي الله عنه وهذا هو الذي جعلني الصحابة كذلك عن ابن عباس كما في الاثر
المشروع عنه الاثر المشروع عنه يعني جاء بلفظ اخر لكن اثر منشور عنه يوشك ان تنزل عليه حجارة من حجارة من السماء -
[00:27:16](#)

اقول قال رسول الله تقولون قال ابو بكر وعمر الواجب هو الاخذ بالسنة وهذا هو الذي فعله النبي وهذا هو الذي امر به النبي عليه
السلام. وهو الذي تمناه هو الذي امر به الصحابة رضي الله عنهم ولم يستثنني احدا - [00:27:38](#)

كان الناس قريبيين من البيت يعني من كان قريب من مكة اه فهذا يعني مع النبي عليه الصلاة والسلام كانوا اتوا يأتون الى منهم اما ان يأتوا مع النبي عليه السلام او او ان يأتوا اه - [00:27:56](#)

يعني بانفسهم بتجارة او زيارة وهذا واقع. كما وقع في قصة سعد آ قصته مع مع ابي جهل لما جاء الى مكة الحديث كما في البخاري هو الحديث المشهور حديث عمر المرء في هذه عند الترمذي لا تنسنا يا تنزنا يا اخي من دعائك او - [00:28:13](#)

وعليهم السلام فهذا هو المشروع هذا هو الاكمل وهو الاثم وهو الاحرام. عمرة والتحلل منها اه فهذا هو اللي تمناه عليه الغرام وهو الذي امر به اصحابه رضي الله عنه والصواب كما تقدم ان هذا سنة - [00:28:39](#)

وهذه المسألة من المسائل التي لا يتأتى فيها الاحتياط يعني العلماء ذكروا مشاعل يحصل فيها اه شيء من يمكن ان يحتاط به يعمل انسان بقول يكون في احتياط لجميع الاقوال - [00:29:03](#)

فيعمل بالقول الذي يقول انه واجب واجب. ويعمل بالقول الذي يقول انه مستحب الذي يستحب فالذي يقول مستحب يقول لا لا اثم عليك لو تركته. الذي يقول انه واجب يقول انه - [00:29:22](#)

انك تأثم هذا قد يأتي مثلا في بعض المسائل قد يأتي في مسائل خلافية لم يتبين فيها الدين مثل خروج الدم مثلا هل ينقض الوضوء لكن اظهر من ذلك مثلا دخول المسجد تحية - [00:29:41](#)

دخول المسجد مثلا هنا ممن قال انها واجبة والدالة يعني فيها لها قوة الذي يصلي ركعتين صلي ركعتين لا شك انه عند الجميع اتي بالامر المشروع لكن لو لم يصلي - [00:29:52](#)

يكون على قول من قال انه واجب تاركا لهذا امر واجب. وان كان هو يعمل بمقتضى اعتقاده لكن لكن يحتاط في هذا حتى تبرأ ذمته على جميع الاقوال اذا كان من هذا اليوم ومثل وتر مثلا - [00:30:11](#)

عند الاحناف واجب وعند الجمهور مستحب لو تركه يكون اثم على احد قولين وهكذا يعني من اوجب سنة الفجر راتبة الفجر ومسائل كثيرة مسائل لا في بالايجاب ولا في باب التحريم. يعني لا في جابر ايجاب في ايجابي مثلا صلوات او في ايجاد عمل مثل ايجاب بعض - [00:30:32](#)

ولا يجب عند آخرين اه ومثلا عند الجمهور الذين يقولون بعدم بعدم النقض من لحوم الابل ولهذا الصواب انه ينقض لكن الجمهور الذين يقولون انه لا ينقض يأمر بالوضوء. لانه على الاقل - [00:30:55](#)

ومتفقون على ان الوضوء من مشة النار سنة حتى لو لم يكن لحم ابل لو اكل طعاما او شرب شرابا قد سخن بالنار توطأ من مسجد النار. حديث الذي هطور كثيرة. توطأ بمست النار - [00:31:18](#)

وهو على كل حال عامل بهذا القول الذي فيه احتياط على جميع الاقوال والقول الذي يوجبه يقول آ من من سئل منه قال انا صليت وقد اكلت من يقول تعيد صلاتك لا يصح الوضوء ما دام انه جاء سائل - [00:31:35](#)

خلاف شخص كان يعمل بقول ومضى عليه ثم اراد ان ينظر في المسألة وان يقلد غيره مثلا فيستأنف في يستقبل اما ابواب صلاته فهو صحيح ما دام انه مضى على هذا القول آ ويعتقد انه الصواب بناء على تقليده احد من اهل او احد - [00:31:55](#)

من العلم على هذا القول ثم راجع المسألة فتبين له هذا القول صحة هذا القول. لكن هذه المسألة ومسألة تحية ربما ايضا مسألة التحية ربما تأتي في بعض السور انها لا يمكن الاحتياط فيها. وهو لو دخل المسجد في وقت النهي - [00:32:15](#)

لو دخل المسجد في وقت النهي هل يصلي ركعتين من قال تحرم الصلاة من قال تحرم صلاة وقت النهي مطلقا يكون اثم لو صلى ومن قال تجب الصلاة يقول - [00:32:39](#)

انه تلزمك الصلاة ولان الذين يقومون وهي مستحبة منهم من يقول لا يصلي ومنهم من يقول يصلي. فالشافعي يقولون يصلي لانه ذوات الاسباب. لكن على القول الذي يقول بالوجوب. القول الذي يقول بالوجوب - [00:32:59](#)

وهذه المسألة ايضا كذلك خاصة في خلاف الجمهور الذين يقول لا يجوز التحلل مقابلهم من قال بوجوب التحلل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما واختيار ابن القيم رحمه الله وذكر كلاما قويا في هذا - [00:33:16](#)

الميعاد قال معاذ الله يعني ان نفعل يعني كلام معناه على خلاف ما امرنا الله به الرسول عليه السلام. واننا نتقي هذا الامر في الذي غلب منه عليه الصلاة والسلام الى اخره - [00:33:37](#)

الى شيء مما ذكر رحمه الله بهذا المعنى رحمه الله الذين يقولون بوجوب الفسخ يقابلهم قول الذي يقول يحرم الفسخ. هذا ما في احتياط ما في احتياط لانه ان لم يفسخ - [00:33:49](#)

خالف قوم من اوجبه وان فسخ خالف قول من حرم الفسخ لك ولله الحمد هذه المسائل التي اه لا يمكن الاحتياط لا يمكن هي الاحتياط على على اقوال العلماء في في الاقوال الخلفية المتقابلة - [00:34:04](#)

ولابد ان يتبين بالدليل احد القولين وفي هذا اذا تبين شرع العمل به او وجب عند ظهور السمنة. اذا في هذه الحال يكون الاحتياط هو العمل بالسنة. والواجب هو العمل بالسنة. وهذه المسألة وين خالف فيها الجمهور؟ لكنهم يظهر الله لهم - [00:34:29](#)

والله انا جمهور ومتأخرين من الفقهاء جمهور المتأخرين من الفقهاء السنة ظاهرة وواضحة وقاضية لانه يشرع الفسخ على الخلاف هل يجب ان كان الاظهر كما تقدم انه مستحب وليس بواجب - [00:34:49](#)

وان من خالف في هذا فلجته السنة الواضحة بينة والقصة المشهورة سبق الاشار اليها مع اه الامام احمد رحمه الله وسلم ابي شبيب المسمعي شيخ مسلم حين شدد عليه الامام احمد رحمه الله في هذه المسألة - [00:35:11](#)

نعم في هذه في هذه في هذا على هذا يتبين ان انا ساكت تمتع وقيران وافراد لكن بعد التمتع ما هو الافضل؟ هل هو القران والافراد؟ ذهب المالكية والشافعي لان الافراد افضل بلجي قدموه على - [00:35:32](#)

حنان حناح والاحناف بالقران على القول الاظهر والله اعلم ان الافضل القران ان له التمتع ثم القران ثم الافراد ثم الافراد وذلك ان القران فيه زيادة نسك وهو الهدي وهو الهدي - [00:35:52](#)

لما كان الهدي فيه كان ارجح من هذه الناحية ثم ايضا القران فيه ايضا زيادة اخرى وهو العمرة زيادة لانه يلبي بالحج والعمرة فهو اكثر عملا من جهتي في النية وانه بالنية دخل - [00:36:20](#)

كان اكثر عمل. وكذلك اكثر من جهة مشروعية الهدي. مشروعية الهدي فهذا هو الاثر التمتع ثم القران ثم الافراد ومعلوم ان ان التمتع له شروط عند العلماء منها ان يحرم في اشهر الحج - [00:36:43](#)

يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وهي من مغيب الشمس ليلة واحد من شوال ليلة العيد ليلة العيد ثبت في هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما في اشهر الحج - [00:37:09](#)

وانه آآ يعني بدخول ليلة العيد واحرام العمرة يثبتون هذا الحكم لمن اراد حج الشرط الثاني ان يتحلل من العمرة يتحلل من العمرة قبل الحج الشرط الثالث ان يحج من عامه ان يحج من عامه - [00:37:26](#)

الشرط الرابع الا يكون من حاضر المسجد الحرام. قال سبحانه ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام الشرط الخامس الا يسافر بينهما مسافة قصر على الجمهور على قول الجمهور - [00:37:54](#)

او الى المواقيت على قول اخر او ان ان يرجع الى مكان مثل مسافة بلده ليرجع الى بلده او يرجع الى مسافة مثل بلده او ابعد مثلا مثل لو كان مثلا من - [00:38:15](#)

اهل الطائفة ذهابي الى المدينة قالوا ينقطع التمتع لكن لو كان من اهل المدينة وذهب الى الطائف لا ينقطع التمتع وهذا قول مالك والقول الثالث وهو الاظهر والله اعلم ان - [00:38:35](#)

السفر بينهما لا يقطع التمتع لا يقطع التمتع في النسك فلو جن لو اتى انسان مثلا محرما بعمرة ثم بعد العمرة ذهب الى الطائف ذهب الى جدة ونحو ذلك لا زال يذهب او المدينة على الصحيح ايضا فانه لا ينقطع تمتعه لاطلاق قوله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة حجم ما استيسر من الحديث - [00:38:49](#)

من لم يجد صيامه ثلاث ايام في الحج وسبعا رجب اذا رجعت تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام النبي عليه الصلاة حج معه امم عظيمة - [00:39:22](#)

معلوم ان الناس في عهده كانوا اهل بوادي واهل ابل ومعلومة انها معهم كثير منهم يعني معهم اه مواشيهم ودوامهم ولهم في المعاملات والبيع والشراء كانوا يذهبون ها هنا وها هنا ولم يقل عليه الصلاة والسلام اه ان من ذهب الى سفر او ذهب الى المكان الفلاني انه ينقطع - [00:39:37](#)

وهذا يعني معلوم من حال الناس في ذلك الوقت وانه ما لم يذكر شيئا من هذا عليه الصلاة والسلام لكن هل يقيد ذلك بعدم رجوعه الى بلده كما هو كما مروي عن عمر وابنه مع الاسناد في ظعف اليهم - [00:40:06](#)

فمن اهل العلم هو اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله انه يقول ان رجوع الى بلده من اهل الرياض فاخذ عمرة فرجع الى الرياض ثم احرم ثم ذهب رجوع من عامه - [00:40:29](#)

فاحرم بالحج من الميقات يقول يكون مفردا. يكون مفردا وعلى القول الثاني وهو قول اه جماعة من اهل العلم مروا عن عمر وابن عمر يكون متمتعا ولا ينقطع تمتعه ولا ينقطع يعني - [00:40:45](#)

الا اذا رجع الى بلده. وعلى قول حسن لا ينقطع مطلقا لانه سبحانه وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الحج. قالوا هذا تمتع بالعمرة الى الحج ولا يضرها ان يسافر هذا على - [00:41:04](#)

المسألة فيها خلاف تقدم اختيار شيخنا غفر الله له على ما روي عن عمر وابنه. اما حاضرم المسجد الحرام فوقع فيهم خلاف واحسن ما قيل في هذا فيما يظهر الله واعلمه قول مجاهد انهم اهل الحرام واهل مكة. اهل الحرم واهل مكة - [00:41:19](#)

يعني من كان داخل الحرم ومن كان او خارج الحرم لكنه من اهل مكة لان مكة الان خرج كثير من نواحيها خارج الحرم من كان من اهل مكة سواء كان داخل الحرم او خارج الحرم او كان - [00:41:40](#)

في الحرم وهو خارج مكة وحج من عامه فانه وكما قال يعني هذا في سقوط الهدي لا في سقوط التمتع. هو يكون متمتع يعني لو اخذ عمره لكن في على خلاف في الآية انه في سقوط التمتع - [00:41:59](#)

هذه هي مجمل الشروط التي ذكرها العلماء في هذه المسألة في مسألة شروط التمتع شروط التمتع وانما توفرت فيه يكون بذلك متمتعا وعليه هدي التمتع ومن اهل العلم من قال ان من كان مفردا - [00:42:17](#)

فانه يشرع له ان يأخذ عمرة بعد ذلك. وهذا قول لا دليل عليه يا دليلا عليه وهو اخذ العمرة بعد ذلك اه كما هو المشهور في المذهب وقول جماعة من اهل العلم ان العمرة المشروعة - [00:42:44](#)

هي العمرة عمرة الداخل للعمرة الخارج الداخل للعمرة الخارج. اما عمرة عائشة دلت عليها السنة وثبت في الصحيحين وفيها كلام لاهل العلم في مسألة في هذه العمرة عن عائشة وان من اشبهت حالته حالة عائشة فهذا هو المشروع فمشروع لها ان تصنع كما صنعت

عائشة رضي الله عنها - [00:43:01](#)

قال رحمه الله باب كيف التلبية قال ابراهيم ابراهيم اسحاق رحمه الله واكثر من التلبية وارفع صوتك بها ما استطعت اكثر من التلبية وارفع صوتك وان هذا هو السنة في الاكثر من التلبية وان يرفع صوته بها - [00:43:30](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ينزل لم يزل يلبي عليه الصلاة والسلام. وثبت هذا في الاخبار الصحيحة يلبي لبيك اللهم لبيك لا لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك والملك وفي حديث عائشة وفي حديث آ ابن عمر لا شريك لك وكذلك في حديث عائشة وابن

عمر الصالحين وحديث جابر ابن عبد الله - [00:44:00](#)

في صحيح مسلم وجاءت احاديث كثيرة في هذا في باب التلبية وانه يلزم هذه التلبية والذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وملازماتها هذه التلبية. وجاء عن بعض الصحابة زيادة - [00:44:24](#)

اليك والعمل ولزم انه ولكن الناس كما قال جابر يلبن بين التلبية والنبي يسمعون عليه الصلاة والسلام وقال جابر رضي الله عنه ولزم النبي صلى الله عليه وسلم تلبيته فهذه التلبية مشروعة وأمور بها وعليه ان يرفع صوته وهذه من المواطن التي يشرع فيها رفع

الصوت بالذكر وهذه هي - [00:44:37](#)

ايام خاصة في اه سواء هو سواء كان في هذه الايام او في غير هذه الايام اذا كانت عمرة. لكن لو كان في ايام الحج مثلا وفي عشر

ذي الحجة يكون الامر - 00:45:04

من جهة انها ايام ذكر الله سبحانه وتعالى وتكبير ورافع الصوت بالتكبير لكن يجمع بين في هذه العشر لو جمع بين الذكر والتكبير والتلبية فلا بأس وهي ثبت الصحيحين من حديث - 00:45:14

كان يكبر يكبر فلا ينكر عليه ويلبي الملبى فلا ينكر عليه لكن التلبية تكون عكس تكون هي الاصل حين ينتقل من مشعر الى مشعر. من مشعر الى مشعر. واكثر من ورافع صوتك - 00:45:30

بها ما استطعت ورافع صوتك بها ما استطعت وهذا ثبت عند الخمسة من حديث الساعي بن خلاد عن ابيه خلاد بن السائب رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال جاءني جبرائيل - 00:45:46

عليه الصلاة والسلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم للتلبية يرفعوا اصواتهم في التلبية وهذا هو الصحيح في رواية هذا الحديث رواه احمد ابن ماجه وذكره الترمذي معلقا ان الشعب الخلاد رواه عن زيد ابن خالد - 00:46:04

صحح الترمذي رواية خلاد عن ابيه خلاد آ بل من طريق خلاد من السايب عن ابيه السايب من طريق خلاد من الشايب عن ابيه الشايب ابن خلاد. وجاء مرية خلاد بن السايب عن زيد بن خالد الجهني - 00:46:23

صحح الترمذي الرواية الاولى واسناده صحيح عند الخمسة وفيه امران جاءني فامرني ان امر اصحابي وهذا يرجع الى قاعدة مأخوذة منها هي هل الامر بالامر امر به او ليس امر بهم؟ الامر بالامر للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:41

امر جبرائيل عليه الصلاة امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يأمر الصحابة هل الامر للنبي عليه الصلاة والسلام امر للصحابة فخذوا من هذا هل الامر بالامر امر به او ليس امر به - 00:47:02

والمختار عند اهل العلم في هذا ان الأمور الثاني ان كان مكلفا يكون مأمورا به لانه حين يأمره فيكون الأمور الاول مبلغ ثم قد يكون هذا الشيء مشروع للجميع لكن - 00:47:19

امره ان يبلغهم يكون الأمور الأمور الاول مبلغ والأمور الثاني مكلف بالامتثال. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه لما طلق زوجه امرأته وهي حائض قال مره فليرب - 00:47:38

امر عمران يأمر ابن عمه امره عمر رضي الله عنه مبلغ وابن عمر وبلغ فلماذا لما وهو مكلف فكان امر عمر امر النبي عليه الصلاة والسلام لعمر امر لابن عمر رضي الله عنهما. وعمر مجرد مبلغ. اما قول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبق - 00:47:54

عليها لعشر. فهذا الامر للأمور الاول هو الأمور به دون الأمور الثاني. لان الأمور الثاني غير مكلف غير مكلف. على هذا يكون الامر متوجها الى الاولياء. مروا اولادكم يجب عليكم ان تأمروا اولادكم. اما الاولاد فلا يجب عليهم لانهم غير مكلفين. قال سبحانه وامر

اهلك بالصلاة واصطبر عليها - 00:48:22

وقال سبحانه وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا. اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهذا ساقهم وساق الثناء فكان امره له فكان امره مشروعا لنا. وجاء شرعنا به. جاء شرعنا به. فهذا الامر - 00:48:48

امر للأمور الاول لان الأمور الثاني غير مكلف لكنه يؤمر بذلك ويدرب عليه وقد يؤدب عليه وقد يشدد لا على انه عقوبة لترك واجب لكن من اجل ان يتدرب وقد يقع التأديب على مثل هذه وان - 00:49:05

لم تكن واجبة. كما يؤدب ما قد يكون الانسان مثلا مجنون مثلا غير مكلف. فقد يؤدب مثلا قد يعزر لدفعه عن امور تضره تضره غيره ويكون هذا التأديب فيه هو ينتفع به - 00:49:25

ويتأثر به فتعجيره ليس على سبيل انه مكلف لا. على سبيل التأديب له ولوليه او من يتولى هذا الامر هو الأمور بذلك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام امرني جبرائيل جاءني جبرائيل عليه الصلاة والسلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا هذا ان يرفعوا اصواتهم

بالتلبية. استدل بعض - 00:49:44

العلماء على ان التلبية واجبة. قالوا لانه امر بصفة في الأمور فاذا كان امر بصفة في الأمور فالأمور من باب اولى الأمور من باب اولى. كما لو امر بشيء في الصلاة فصفة في الصلاة - 00:50:13

الهيئة المأمور بي هذا الشيء فيها من باب اولى ان تكون واجه مثل تسبيح في الركوع والسجود في الركوع اكد من التسبيح والسجود اكد من التسبيح فقالوا انه اذا كان - [00:50:35](#)

هذي الصفة ومأمور بها في هذه الهيئة فان تلك الهيئة من باب اولى ان تكون واجبة وخالف اخرون فقالوا ان هذا الامر لرفع الصوت بها من اراد ان يلبي فان عليه يرفع صوته يعني لا يحصل مقصود التلبية الا برفع صوته لان الله سبحانه وتعالى يقول واذن في - [00:50:54](#)

الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق رجالا على اقدامهم. ضامن البعير المهزول من كل فج عامر. روى ابن جرير وابن ابي حاتم من طرق - [00:51:20](#)

آ عن ابن عباس طريق عطاء وغيره ان ابن عباس رضي الله عنه يقول قال كيف يا ربي ابلغ وصوتي ضعيف يعني فقال نادي والبلاء علينا امره الله سبحانه ان ينادي وان والباغ علينا فكل - [00:51:35](#)

من اجابه ممن هو في اصلاب الرجال انهم جاؤوا وحجوا واجابوا النداء فقالوا لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. والتلبية هي لبيك اللهم لبيك. قيل معناها اجابة بعد اجابة - [00:51:55](#)

وقيل التلبية من الباب وهو القرب وقيل من المقابلة يعني واني قريب اجيب قيل من المقابلة وهو من قولهم داري تلب تلب بدارك يأتي مقبلا اه للحج مقبلا مجيبا لنداء للنداء كما على التفسير الاول. وقيل - [00:52:18](#)

تلبية من اللباب وهي خالص الشيء. فكأنه قال خالص حبي لك يا ربي وهذه المعاني قد تجتمع جميعا لكن اقربها والله اعلم هو الاجابة. لبيك اللهم لبيك. بمعنى اجابة بعد اجابة - [00:52:57](#)

وهذا مثنى في اللفظ وهو للتكفير في المعنى مثل قول اسمه ارجع البصر كرتين ليس المرء كرر مرتين يعني كرتين ثم كرتين ثم كرتين وهو منصوب عن المصدرية يعني اه يلبي تلبية البي تلبية وهو منصوب بالياء لانه ليس مثنى ملحق بالمثنى - [00:53:21](#)

لبيك وسعديك وحذاريك ونحو ذلك من الكلمات فهذا المعنى لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة. اجابة بعد اجابة. ففيها اظهار تسليم في هذه الدعوة واجابة لها مع اخلاص وصدق - [00:53:46](#)

لبيك اللهم لبيك يا الله. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد ان بالكسر هذا هو الافصح. وقيل ان الحمد ان الحمد لكن الجمهور على انه بالكسر. لانه اذا كان بالكسر - [00:54:11](#)

المعنى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان اجيبك لان الحمد لك على كل حال. ان الحمد يعني ليس الحمد خاص في هذه الحالة لكن الحمد لك على كل حال. في هذه الحال وفي غيرها - [00:54:28](#)

وان يكون المعنى في هذه الحال وفي غيرها لكن جعلوا بالكسر اولى لانها على الاستئناف لا على التعليم المعنى لان الحمد لك واجب وواجب لان اجابتك على كل حال واجبة على كل حال والحمد لك على كل حال. في هذه الحال وفي غيرها. ان الحمد لك والملك لا شريك لك - [00:54:50](#)

قال رحمه الله واكثر من التلبية وارفع صوتك بها ما استطعت وهذا لما ثبت في الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم وتقدم اثر خلاد بن السائف ابن خلاد رضي الله عنه - [00:55:24](#)

وايضا الاثار التي رواه ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عبد الرزاق وكثير منها عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر وغيره من الصحابة جاء عن كريم التابعين الصحابة كانوا يرفعون اصواتهم حتى يرفعون اصواتهم بالتلبيط. كما عند بن ابي شيبة حتى تبج اصواتهم. وكذلك - [00:55:40](#)

كان ابن عمر كما صح عن يرفع صوته حتى يسمع ما بين الجبلين. رضي الله عنهم اجمعين وسيأتي في كلامه آ تلبية المرأة لكن المرأة كما لا يخفى انها لا ترفع صوتها عند عامة اهل العلم. تلي - [00:56:05](#)

لكن لا ترفعوها منها علم من قال انها ترفع صوتها لكن قول جمال العلما لا ترفع صوتها واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنها رضي الله عنها - [00:56:32](#)

ان معاوية رضي الله عنه كان يسيري في ايام الحج كان حاجا سمع صوته سمع صوتا قال ما قالوا هذا صوت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لكن هذا لا دليل فيه. لا دليل فيه. لان النساء كما ثبت ايضا في موطأ ما لك - 00:56:42

عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها في طريق يزيد ابن ابي زياد لكن ثبت ايضا عن اسماء في موطأ وفيه - 00:57:08

انها قالت رضي الله عنها آآ كان الركبان يمرون بنا كانت احدانا آآ اذا مروا وضعت جلبابها على وجهها واذا جاوزونا كشفناها. فكان النساء يسيرون فى طريق والرجال فى طريق وقالت - 00:57:21

إذا إذا مروا بنا آآ وضعناه وانكشفنا هذا يبين النوم في طريق لكن ليس الطريق ليس بينه مسافة كثيرة وربما يعني يسمع الصوت يسمع الصوت لكن هي في جماعة النساء - 00:57:40

والمرأة ترفع صوتها بمقدار ما تسمع صواحبها يسمع صواحبها لان واخذ العلماء هذا بالدليل والمعنى بالدليل من ان النبي عليه الصلاة والسلام قال التسبيح للرجال هذا التصفيق للنساء. فاذا كان التصفيق المنهي عنه في الاصل يعني اذا كانت كما يعني في حق يعني -

00:57:58

ما جاء في قوله سبحانه وتعالى وما كان صاحب الميث الا بكاء وتصدية. وان النبي عليه الصلاة والسلام كان في نحو التي آآ يخبر الناس عن امر له امير فقالوا يكبروا كبرنا كبرنا - [00:58:26](#)

اذن لهن بل امرن بالتصفيق في الصلاة وفي الصلاة لانهن مع الرجال مع ابهيم ويسبح الرجال واذا كان هذا في الصلاة لاجل الا تجمع اصواتهن وهن حاضرات البلد في البلد ومعلوم ان النساء المرأة في البلد تكون على حالة وهيئة من الاستتار تام بخلاف السفر السفر يعتريه ما يعتريه والمرأة تكون على - 00:58:42

دابة وعلى لا شك انها حال غير الحال التي تكون في حال الاستقرار فاذا كانت مأمونا في حال استقرار في حال الاستقرار والانفصال في مكان يعني هذا منفصل في المسجد - 00:59:12

في حال الحج في حال الحج وهم على الرواكب والرواكب قد لا تحكم. كما يكون الانسان سائر على قدميه يحكم نفسه في سيره من باب اولى ان المرأة لا ترفع صوتها حتى لا يسمعها - 00:59:27

الرجال ثم ايضا قال ولا تخفى من الله فيقطع الذي في قلبه المرض. لهذا وان كان صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح ليس بعورة لكن يعنى من نظر من جهة المعنى - 00:59:45

خاصة في حال التلبية لان التلبية تتواصل وتجتهد المرأة في ان تكون على حال حتى لا تشق عن نفسها فتقطع التلبية فقد يكون في هذا اختلاط اصوات النساء بالرجال فلها حكي هذا حكوا هذا - 01:00:04

عن عامة اهل العلم عن عامة اهل العلم في مسألة تربية المرأة وانها لا ترفع صوتها ويش تحب التلبية؟ بالاسحار ليس هناك دليل خاص لكن التلبس حار مأخوذ من جهة عناد الله. والمستغفرين بالاسحار وقت السحر هو وقت النزول الالهي. وقت - 01:00:23

حرب من اوقات الاجابة لانه وقت النزول وهو من اخر الليل ومعلوم ان اواخر الازمنة اواخر اجميلها افضل من اوائلها. اخر النهار افضل من اول النهار واخر الليل افضل من اول الليل. واخر رمضان افضل من اول رمضان واخر العشر - 01:00:45

ذي الحجة افضل من اول عشر ذي اه الحجة الى غير ذلك. وكذلك اخر الصلاة هو موطن اجابة. اخر الصلاة هو موطن الاجابة والنبى الصلاة والسلام قال فأكثروا فيه من الدعاء فقام قال فى آآ ثم ليتخير مسألتي ما شاء تخير مما شاء بما شاء - 01:01:05

يعني انه يتخير المسألة ما شاء لانه موطن دعاء ويرجى في اجابة وفي سجود السجود هو اخر ركعة قال فقاموا يستجاب لكم اخرس الركعة هو السجود. فكان اخرها من هذه من جهة يعنى الفضل هنا من جهة - 01:01:23

فضل السجود وانه يضع اعز مم ما في بدنه هو وجهه في الارض ساجد لله سبحانه وتعالى خاضعا ويدعو فقمن ان يستجاب له حري
وحدير ان يستجاب لكم. فكذاك التلبية بالاسحار آآ - 01:01:43

وتلبية النداء مع استحضار هذه المعاني فانه يرجى ان يكون سببا لسعادته واجابة دعائه وقبول حجه ودبر الصلوات ان كان المراد

بالدبر الصلوات يعني مباشرة هذا موضع نظر لان المشروع في دبر الصلوات هو الازكار المشروعة - [01:02:02](#)

والدبر يطلق ويراد به اخر الشيء المتصل ويراد به اخر الشيء باخر او اه المنفصل المفاصل آآ وهو يقوله بعد الصلاة دبر الصلوات اي اخر الصلوات كما في حديث كعب ابن عجرة - [01:02:25](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال معقبات لا يخيب قائلهن تسبيحة وثلاثون تكبيرة ثلاث تسبيحة وثلاثة تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة معقبات لا يخيب قائلون ومعلوم ان هذه الازكار تقال بعد السلام - [01:02:45](#)

قالوا بعد السلام وهناك جاء ادلة جاءت ما يدل على ان دبر الصلوات فحديث ابو امامة ودبر الصلوات المكتوبات اي الدعاء اسمع قال جوف الليل دبر الصلوات المكتوبات. هذا الدعاء هو الدعاء الذي في اخر الصلاة قبل التسليم. حديث ابي امامة. وجاء - [01:03:04](#) شي محتمل شي الاصل ان الشي المحتمل دبر الشي هو المتصل مثل دبر الدابة هو المتصل بها. اذا جاء شيء مطلق ولم يأتي تفسيره فالاصل ان الدبر هو المتصل الا ان يأتي فيبينه. ومثل اه قوله عليه الصلاة والسلام في دعاء الاستخارة ثم ليتخيل مسألتي ما شاء - [01:03:24](#)

صلي ركعتين ثم آآ ثم ليقل ثم هل ثم هنا المراد بعد السلام او ثم في اخر الصلاة في خلاف الاظهر والله اعلم انه يقوله قبل التسليم لانه وقت الدعاء هو وقت الدعاء هو وقت المسألة لما في الصحيحين من حديث ابن عمر - [01:03:47](#) من حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود ثم يتخير من اعجبه فليدعو به فليدعو به وهذا في اخر الصلاة قبل التسليم وعلى هذي اذا قيل ان الدبر يكب على الصلوات يكون دا هذا ما بعد هذه الازكار ما بعد هذه الازكار - [01:04:09](#) داخل في عموم الادلة في مشروعية التلبية مطلقا لان ما دام في الاحرام انه يلبي الى ان يقال هذه التلبية تكون بعد الازكار وقبل السنة الراتبة. والاظهر والله اعلم ان بعد الازكار يبقى ترتيب الصلاة على حالها هذا هو - [01:04:30](#)

نبقى على هالترتيب بسرعة هذي على حالها حين آآ يقول الازكار فبعدين تصلي سنن راتبة. الا اذا كان يصليها في مكان اخر. ان صلى في المسجد ويريد ان يصليها في - [01:04:49](#)

اه مثلا في بيته في هذه الحالة واذا كان محرما يلبي حتى يصلي السنة الراتبة. واذا علوتنا شجا واذا هبطت واديا. هذا ايضا دل على حي جابر رضي الله عنه. كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - [01:05:04](#)

اوه وفي حديث ابن عمر انهما على اه في فضفض او نشج الا قال وحده لا شريك له الملك الحمد وهو على كل شيء الا له وحده نصر عبده وحده الحديث - [01:05:22](#)

وانه اذا رجع عليه الصلاة والسلام من سفره. حديث جابر عند البخاري كنا اذا علمنا كبرنا واذا تصوب نفسه اذا اذا نزلنا اذا نزلنا فلا شك ان هذا موطن وموطن للذكر ولان هذا الموطن - [01:05:32](#)

هذا الموطن وهو وهو آآ هل يقال ان الذي يلبي ان المعتمر في هذه الحال يكبر وان حي جابر مثلا يخص على العموم نادي عالخلاف ما ادري هل فيه خلاف او ذكر احد؟ الله اعلم - [01:05:49](#)

او يقال انه يلبي حتى في هذا الظاهر السنة وظاهر هدي الصحابة رضي الله عنه ان التلبية في جميع الحال حتى لا ينقطع عن التلبية لقول لبيك اللهم لبيك والتلبية اجابة بعد اجابة - [01:06:05](#)

فلا ينقطع عن الاجابة مطلقا ويكون في حال صعوده وارتفاعه ابلغ في الاجابة. وفي حال نزوله حال الصعود هو حال مكان مرتفع الاصل يقول الله اكبر وان الله اكبر من كل شيء - [01:06:22](#)

اكبر من كل شيء لكن في هذا الموطن هو موطن ثناء دعاء ثناء يلبي في هذا الموضع. وفي حال النزول الذي هو اه في تلك الحالة يسبح الله تنزيهه عن اه اماكن الاماكن هذي - [01:06:40](#)

كان يشبه عليه الصلاة والسلام ومثله لو دخل في نفق ونحو ذلك والله اعلم كذلك يلبي في ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم وقبل ان وهو الظاهر والله اعلم من حال النبي عليه الصلاة والسلام هو ان التلبية مشروعة على كل حال ولهذا قال لانه لما - [01:06:57](#) له ذكر خاص لغير حال المحرم ودل على انه يتأكد وان كانت التلبية مشروعة وتنبي مشروعة في هذه المواطن كلها بالاسحار لكن

قالوا يستاهل التلبية ويستحب التلبية على كل حال لكن يتأكد الاستحباب في هذه المواطن ويكثر من التلبية - [01:07:19](#)
في هذه المواطن واذا تلاقت الرفاق واذا لقيت ركباناً وكأنه والله اعلم والله هذي يعني هذي ينظر في دليله والله اعلم تلاقي الرفاق
انه لا شك ان عدة هو السلام اولا اذا لقي الرفاق يسلم - [01:07:44](#)

يسلمك هذا كل يسلم على من لقي اذا تلاقى الرفاق واذا لقي ركبا ايضا فان السنة هو السلام. لكن بعد ذلك تكون التالي بها من باب
التذكير وايضا تكون من باب اه الحث - [01:08:04](#)

والتنشيط لغيره يعني لا شك انه حين يلقى ركب قد يضعفون عن التلبية قدم يغفلون عنها فاذا كبر يكون تذكيرا لهم التربية وهذه
المواطن التي ذكروها اه جاءت في اثار جاءت ثبتت في اثار وموقوفة - [01:08:22](#)

عن خيثم ابن عبد الرحمن الجوعفي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا او كان اصحاب عبد الله يكبرون اذا هبطوا وادينوا واذا
صعدوا وذكروا يعني حالات في التلبية في حالة اليخت وجاء في حديث عن جابر ضعيف بل هو منكر - [01:08:43](#)
عساكر وغيره ان عليه الصلاة والسلام كان كان يلبي في هذه الاحوال والظاهر ان يعني ان هذا الخبر لا يصح لكن عن الصحابة هذا
جاء في اثار اقوى يدل عليه ما تقدم من بعض المعاني المذكورة في حاله عليه الصلاة والسلام او ما دلت عليه السنة كما تقدم في -

[01:09:03](#)

اه الاسحار وكذلك ذكروا اقبال الليل والنهار وكأنه والله اعلم كان هذا والله اعلم لان هذه اية من ايات الله. اقبال الليل اية واقبال
النهار اية الليل والنهار الليل والنهار - [01:09:26](#)

لي في النهار والنهار في الليل من ايات الليل ويكور الليل على النهار يكور النهار على الليل. فكان مناسب في حال هذه الايات ان يلبي
الله سبحانه وتعالى من باب الاجابة والتعظيم له لكن ليس على - [01:09:47](#)

سنة دلت على هذا والذي يظهر والله اعلم انه من جهة المعنى وانه آآ يدعو هو الثناء لكنه في معنى المسألة والدعاء ان الله سبحانه
وتعالى يغير حاله الى حال - [01:10:05](#)

وان يقلب حاله الى حال طيبة. فالله سبحانه على كل شيء قدير. فيستعين الله ويسأله سبحانه وتعالى بذكر التلبية الذي هو الدعاء
بمعنى اجابة بعد اجابة قال رحمه الله باب ما ينهى عنه المحرم باب ما ينهى عنه المحرم - [01:10:22](#)

وما يأتي وما يذر. قال ابراهيم وهو ابو اسحاق الحربي رحمه الله. ولا يتزوج المحرم يعني لا يعقد لنفسه لا بولاية هو لاعب نفسه ولا
لغيره لا يعقل لنفسه ولا لغيره - [01:10:48](#)

وكذلك الولي لا يعقد لغيره بولاية. وكذلك ايضا لا يعقد لغيره بوكالة المحرم لا يكون لا يتزوج والمحرم لا لا يصح اذا كان وليا فولي
المرأة اذا كان محرم لا يصح ان يعقد لها وان كانت المرأة حلال - [01:11:09](#)

والزوج حلال وكذلك الزوج ان يتزوج وان كان المرأة حلال وكذلك لو كان كذلك العاقد الولي حلال وكذلك لو كان الزوج وكذلك بولاية
لا للزوج ولا للولي فلا يجوز الزوج لو كان حلالا ان يتزوج - [01:11:34](#)

آآ من طريقي وكيله لو وكل انسان محرم انسان محرم فقال اريد ان تقبل لي نكاح فلانة الزوج حلال والوكيل محرم لا يجوز لاطلاق
قوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح - [01:12:01](#)

انت انت الان محرم انت محرم والربي قال لا ينكح وانت الان تتولى كذلك الولي لو كان الولي حلال ووكل انسانا محرم. قال وكلتك
بتجويد موليتي فلا يجوز للولي ان يوكل يعني لا يجوز ان يوكل محرم لكن لا يجوز للمحرم ان يعقد في حال احرامه - [01:12:22](#)

احرامي وكذلك المرأة لو كانت محرمة فلا يتزوج المحرم سواء كان الزوج او الزوجة اذا كانت محرمة وكذلك لا لا يتولى تزويجه او
يقبل عنه غيره اذا كان محرم وكذلك ايضا وكيل الولي الذي وكله ولو كان - [01:12:52](#)

ولي حلالا لا يجوز له ان يعقد النكاح المرأة بتوكيل وليها ولو كان وليها حلم. فلا يتزوجون ولو نكحة فانه لا يصح عند جماهير العلماء.
لهذا الحديث لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب - [01:13:15](#)

عند ابن حبان في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عند ابن حبان ولا يخطب عليه والخطبة فيها خلاف والجمهور على الكراهة

وفيها وفي الشهادة لكن اه ما يتعلق بالنكاح هذا عنده جماهير علماء - [01:13:35](#)

وذهب الحنافي الى عنده يصح واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي تزوج ميمونته حلال لكن هذا عند جماهيرنا حديث محتمل وحديث عثمان صريح. ثم حديث ميمونة رضي الله عنها صح عنها قد تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان - [01:13:49](#)

وكذلك ابو رافع الترمذي قال وكنت السفير بينهما وهما اضبط من ابن عباس قال سعيد ابن وهم ابن عباس ابن الجمهور ايضا قالوا ان قول ابن عباس كان محرما لم يرد انه ان النبي كان محرما عليه الصلاة والسلام يريد انه كان في حال احرام - [01:14:10](#) انما كان في الشهر الحرام استدلوا بقول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما. محرما في بلد حرم لكن اكثر قالوا انه خفي عن ابن عباس رضي الله عنه وقال كان هذا الكلام يعني منه وهو كان صغيرا رضي الله عنه وهذا ابو رافع - [01:14:34](#) كان كبيرا وكان هو السفير بينهما وصاحبة الشأن صاحبة القصة. وهي اعلم بأمرها واعلم بشأنها عن نفسها وهي تقول ونحن حلالان هذا لا معنى للخلاف بعد هذا لا معنى الخلاف - [01:14:55](#)

او آآ يعني ترد هذا الدليل او تكلف الرد له يعني كل جواب عن هذه الدالة بعد قولها رضي الله عنها وقول ابن رافع تكلم لا يقبل مع صراحة حديث عمر رضي الله عنه - [01:15:11](#) قال رحمه الله ولا يتفلى والمصنف رحمه الله الامام الحافظ ذكر يعني غرائب يعني ذكر غرائب ونبه عليها بالمقن رحمه الله انه ذكر في كلامه رحمه الله مما آآ ذكره عن المحرم. قال ولا يتفلى - [01:15:28](#)

يعني تفلية الشعر هو يعني ازالة ما فيه من اذى ووسخ ونحو ذلك خصوصا ان كان ابتلي بالقمل آآ ولا يتفلى لانه اذا تفلى قد يؤدي الى ازالة القبر لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر اذا كان لا يترتب عليه قطع الشعر - [01:15:48](#) فلا يضره ذلك ومن ذلك ايضا لو كان يكد كذا خفيفا واحتاج. اه ولهذا قال ويحكه ويحك بانامله بحكم انامله لان بعضهم قال انه احتج بحديث كعب بن عجر رضي الله عنه وهو انه قال اي ذكر - [01:16:14](#)

وانه لم يزل عن القمل فلها قالوا لا لكن حديث كعب بن عجر رضي الله عنه انه لا يمكن ان يزيل القبر الا في حلقه لان القمل قد يعني اذاه واجتمع عليه رضي الله عنه صار يتساقط من شعره رضي الله عنه فلا يمكن يعني ربما - [01:16:37](#) اه تحريكه له وتفنيه قد يتسبب في زيادة الايذاء. لانه حين يفعل ذلك قد يتساقط على وعلى عينيه وعلى ويتضرر باذاه. فلها يعني اقره على هذا. لاجل ايضا لو بالغ في اجالته ادى الى قطع الشعر - [01:16:59](#)

ولهذا لما كانت ازالته سبب لازالة الشعر فعلها. فالنبي عليه الصلاة والسلام امره بالحلق ومعلومة ان الحلق قد يقتل القمل وكانت الفدية ليست لاجل قتل قمل انما لاجل حظ لحلق الشعر - [01:17:25](#) ولهذا اذا كان التفلي تفليا يعني يتخفف من هذا ولا يؤدي الى قطع الشعر فلا بأس بذلك وحد ذلك الى قتل القمر على الصحيح. كم سيأتيك؟ ويحك بانامله. يحك بي يقول ويتفلى يعني لو انه احس - [01:17:43](#)

انه اذاه يحك موضعه بانامله هذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند في الموطأ باسناد صحيح انها سئلت هل يحكوا رأسه قالت والله لو جمعت يداي يعني وهي محرمة لحككت بقدمي لحككت بقدمي مبالغة في رواية - [01:18:03](#) على كلمات تدل على فهم قوة فهمها وقوة فقها رضي الله عنها هو ظهور هذه المسائل وبيان هذه المسائل لها لما لها من العلم والفهم واخذها عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى ايضا - [01:18:23](#)

ثبت عن ابن عمر باسناد صحيح عند ابن ابي شيبه انه قال يحكه وان يعني ذكر كلاما نحو من كلام عائشة رضي الله عنها ولا قبله ولا يقتل قبلها لاحدى الروایتين عن احمد رحمه الله. وانه لا يقتل القمع وهذا ذكره في المغني رحمه الله - [01:18:41](#) لكن الرواية الاخرى عن احمد انه اذا اذاه قتله لا شيء في ذلك وهذا هو من اهل العلم من قال ان قتل قبله يتصدق بشيء قتلتين يتصدق بشيء آآ وان قتل اكثر من ذلك آآ بعضهم - [01:19:03](#)

قال يعني ربما قال يفتي بدم وهذا عند بعض المالكية اذا كان عشر قفلات كلها تفاصيل لا دليل عليها صعب انه لا شيء فيه ولهذا لما اه

ثبت عن ابن عباس - 01:19:19

عند ابن اشيب وغيره ان رجلا آ قال اني اني حققت رأسي فسقطت مني قملة فجعلت تتبعها. يعني ينظر لعلها تكون هلكت. فقال رضي الله عنه تلك ضالة لا تبتغى. تلك ضالة لا تبتغى انه لا شيء في ذلك. ولان هذا - 01:19:34 مؤذي والمؤذي يدفع اذا دفع اذاه وهي الصائلة فلا شيء في ذلك ولو انها تنبع في حكه لرأسه انها ماتت ولا يقطع شعرا وهذا واضح انه لا يقطع الشعر. ولهذا لو احتاج الى آ كده يكده كذا خفيفا يسرحه تسريحا خفيفا حتى - 01:19:54 يترتب عليه قطع لكن لو انه مع تشريحه مثلا نزل بعض الشعر هذا يكون من الشعر الميت الا ان يقطعه قال ولا يقطع. ان يبين انه لو انه مع التسريح نزل لانه احيانا - 01:20:16

يكون هناك شعرات منفصلة حتى لو ان الانسان توشأ الناس اذا توشأ ومسح رأسه يعمل على الوضوء يجد الشعرات علقته بيده بمجرد المسح برطوبة اليد لانه منفصلة عن الجسد فلا الشعرة التي تكون على اليد او على الرجل ونحو ذلك فلا شيء في ذلك. ويغسل رأسه - 01:20:33

ثم يمر يده عليه. يغسل الرأس وهذا ايضا هو ان الاصل لا بأس بذلك ان المحرم يغسل رأسه والمحرم قد يكون جنوبا ويغتسل ويكون واجب قد يكون غسل نظافة ثابت الصحيحين عن ابي ايوب رضي الله عنه طريق عبدالله بن حنين انه - 01:21:00 عبدالله بن عباس لما خالفه بعضهم لعله المسور او غيره آ فكأنه خالف فقال عبد الله لعبداه اذهب الى ابي ايوب فسأله كيف يقصد رسول الله سلم رأسه وهو محرم. ابن عباس كان كالمستيقن لما ذكر رحمه الله انها ثابتة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:21:20 ذهب اليه فطأ رأسه له فجعل يغسل ويرى عبد الله بن حنين فاخبره بما ذكر له ابو ايوب رضي الله عنه آ ثم يمر يده عليه آ يعني على رأسه - 01:21:40

ولا يحكه باظفاره يعني كان ولا يحكه يعني خشية انه اذا حكه يعني يمرد عليه اه يعني اذا حكه ربما يقطع الشعر لكن لا بأس ان يخلل لا بأس التخليل في الغالب مع المال لا يقطع شيء. لكن لو ترتب على ذلك انه - 01:21:55 يؤدي الى قطع فلا يجوز هذا الشيب في حال الاحرام بل يكون آ خفيفا آ حتى يحصل دخول الماء الى الرأس والانتفاع به سواء كان عن طريق التمرد او عن طريق او لاجل التنظيف - 01:22:11 قال رحمه الله يغتسل كما سبق يعني ها هو ذكر الى الصلاة وهو يغتسل وهذا ثبت كما تقدم كما جاء في حديث ابي ايوب وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم - 01:22:29

كانوا يدخلون في الماء وفي العيون وكان بعضهم يقول لبعض هل تباقيني واباقيك يدخل في الماء يسبح ينظرون ايها اكثر بقاء بالماء في الماء اللي يتنفس يدل على ان مثل هذا لا بأس ويدخل الحمام. يعني ايه لعله يريد بالحمام؟ الحمام الذي يكون ليس الحمام. يلغو الاغتسال غير الحمام وهي مواضع تتخذ - 01:22:39 تكون في في الارض محفور لها في الارض حمامات توجد في بلاد الشام كثيرا. ويدخل فيها الانسان قد يتخفى البعض يستتر العورة يستتر العورة يعني من الركبة مع الحر الرطوبة في هذا المكان يكون سبب في نزول الازى والاوساخ التي تعلق بالبدن ثم بعد ذلك يغتسل - 01:23:05

ولان هذا نوع من الازى لا يتعلق به تحريم ليس من باب قطع الشعر ولا من باب النظافة ولا يسرح رأسه لكن ليس كان يترتب عليه قطع للشعر اما اذا كان لا يترتب عليه شعر فعل ذلك فلا بأس - 01:23:37 يعني بعضهم قال انه لا يشرح لي انه آ كما يعني انه يكون اشعث اغبر في في هذا ثبت عن النبي لبد شعره عليه الصلاة والسلام وهذا يبين انه اذا لم يلبد - 01:23:54

حتى لا يتشعث عليه. دل على ان الذي لا يلبده قد يعني يتفرغ وقد يؤذيه مثلا فيحتاج الى ان يسرح لشعره لكن لو لبد رأسه جمعه في هذه الحال لا يستغني عن التسبيح. فان احتاج الى التسريح فهو مثل ما تقدم لو غسل رأسه وامر - 01:24:12 نوع من التسريح فاذا احتاط بان لا يتساقط من الشعر ويكون اه للمشط واسع يعني ليست اه اسنانه ملتصقة واحدة ترتب عليه قطع

الشعر فهذا لا بأس به ولا يدهن بدهن فيه طيب - [01:24:32](#)

يعني الدهن الذي يطيب به. اما ما لا لانه طيب الطيب لا والمحرم لا يه طيب. اما الدهن اه الذي لا طيب فيه فهذا لا بأس. ليذكروا دهن النباتية هذه لا بأس بها لان ليست - [01:24:53](#)

الطيب الذي يمنع منه المحرم. ويعصر القرحة كذلك لو كان بيده فيه قرحة مثلا فيه خراج مثلا قد يتعدى فيعصرها ويمسحها ويزيل ويفقع الذمل ايضا كذلك لانه يزيله لان من باب التداوي وليس فيه آ - [01:25:08](#)

ليس فيه انتهاك لمحظور محرمة وليست هذه من محظورات احرام فهي بدائرة الاباحة فنص عليها لانها اه تحسب خصوصا ما كان السيل على الابل ومع المدة الطويلة في الشمس والحر وما اشبه ذلك - [01:25:32](#)

يحصل مثل هذي وقد يكثر الاصابة بها. ويقص ظفره اذا انكسر كذلك اذا الظهر لا يقصر الا اذا انكسر اذا كان ويكون آ كسره ليس هو كسر لكن لو انه اصابه شيء. فانكسر ظفره وتعلق - [01:25:52](#)

فلو لطمه شيء اذاه في هذه الحالة يكون كالصائم مثل لو تدلت شعرة من الجبين على العين واذته فانه يقصها يقص بمقدار ما ترتفع عن العين لانها كالصايل. كذلك الظهر الذي انكسر - [01:26:09](#)

يكون كالسعيغ يقص ولا شيء عليه ويحتجم والنبي احتجم عليه الصلاة وهو محرم ولا يحلق مواضع المحاكم هذا على قول الجمهور. والقول الثاني وهو اختيار ابن القيم رحمه الله جماعة من اهل العلم - [01:26:30](#)

يحتاجوا معلوم انه والغالب ان والنبي كان كثير الشعر طيب الشعر عليه الصلاة والسلام. ومعلوم ان مرور الحجامة لابد ان ان يحلق موضعه. لا يحلق موضعه حتى يحصل مقتول الحجامة فعلى هذا اذا حلق موضع الحجامة الذي فالصحيح وان كان خلاف قول الجمهور انه - [01:26:44](#)

لا فدية عليه ولم يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام فدى. وهذه مواطن التي يحتاج فيها الى بيان هذا الحكم فذكر انه احتجم وهو محرم عليه الصلاة والسلام ويأكل لحم الصيد اذا لم يصده. لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حر. قال سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا. وقال - [01:27:04](#)

اه سبحانه اه نعم فصيد البحر حلال اه ذاك صيد البر يا ايها ادخلوا الصيد وانتم حرم لا يجوز وحرم عليكم صيد بر ما دمت حرما في نفس السورة اهو - [01:27:25](#)

الاية قبلها وبعدها حرم عليكم صيد البر ما نفوا حرما فلا يحرم صيد البحر ويحرم قتله يحرم الصيد قد يصطاد ويحرم آ صيد البر وكذلك آ قتله اذا كان صيدا وآ صيد الوحشي المأكول - [01:27:39](#)

كان وحشيا مأكولا فان هذا يحرم اذا لم يصل له لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صعب جثامة انا لنرد عليك الا ان الا انها حرم لانه صاده للنبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند اهل السنن صيد البر لك تصيدوه او يصاد -

[01:28:00](#)

لكم على المشهور يصد او يصادق يصادى لكم. وكذلك في حديث ابي قتادة رضي الله عنه الصحيحين لما كان مع اصحابه الله عنهم وكانوا محرمين ولم يكن محرما هذا في ايام الحديدية. فأروا حمار وحش رضي الله عن الصحابة وكان ابو قتادة حلال لم -

[01:28:25](#)

وكان على فرسه وسهمه في الارض فجعلوا يتضحكون رضي الله عنهم جعلوا يتضحكون وهو لم لا يرى الحمار لا يراه قال ما شأنكم فسكتوا رضي الله عنهم لم يردوا عليه - [01:28:45](#)

سكتوا فالتفت فاذا حمار وحش فقال والله لا نواويك ولا نعينك عليه فغضب رضي الله عنه فنزل ثم اخذه ثم عقره ثم اتي به الحديث وفيه انهم اكلوا وكانهم تخرجوا ثم ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام قال احد منكم اشار اليه؟ هل احد منكم عنه؟ قال لا يا رسول

الله قال فكلوه - [01:29:01](#)

هو حلال او ثم قال فان كان معكم شيء منه فاعطونا منه او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهو حلال ما لم يصده يحرم او يصلى. اما لو

صاده المحرم لنفسه او صاده لمحليين. فشاركهم محرمين فلا بأس بذلك - [01:29:23](#)

ويقتل الحية نعم ويقتل الحية والعقرب والذئب والغراب والفارة والاسد والنمر والوزع والزنبور والبقر والذباب لانها مؤذية ولان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر وحديث عائشة صحيح قال خمس يقتلن في الحل والحرم. الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور. والكلب العقور - [01:29:40](#)

وفي حديث سعيد الخدري عند بدوء السبع العادي والسبع العادي وجاءت اخبار عدة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام هو واخذ من هذا ان كل مؤذن فانه اه يقتل وان هذه لا اه لا شيء فيها وكلهم وكذلك كما ذكر هذا امر به - [01:30:13](#)

في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في قتله. وكذلك الزنبور والبقر والذباب لانها مؤذية وينظر في المرأة وهذا ايضا عصر الجواز ولا بأس بها ليس من المحظورات ليس من المحظورات وكون انسان يعني - [01:30:33](#)

يعني يحسن من نفسه ينظر في المرأة حتى آآ يكون عند اخوانه في صلاته في مجالسه فهذا امر مطلوب ومشروع. وكان وجاء في حديث انه عليه الصلاة والسلام يقول اللهم كما حسنت خلقك - [01:30:49](#)

ثابت هذا الخبر بدون ذكر تعليقه بالمناة وثبت عن ابن عباس ايضا ذلك انه ينظر ويتداوى بما يأكل ايضا لو كان اه يعني مما يتداوى به مثلا فانه لا بأس بذلك كل هذه ليست - [01:31:09](#)

من المحظورات الخلاف فيما اذا كان ما يؤكل اه فيه طيب او نحو ذلك هذا فيه خلاف وان كان الصحيح ان اكل الشيء او شربه غير استخدامه كما لو شرب مثلا آآ قهوة فيها زعفران فيها خلاف المذهب والجماعة يقولون لا - [01:31:30](#)

يجوز لانه مستهلك للطيب ومع العلم يقول والمنهي عنه هو تطيبه بها. اما استهلاكه فهو هذا استهلاك وليس لا تطيب استهلاك له لكن لكن هذه المسائل التي يحتاط فيها. هذه المسائل ليس الدليل بالبين تماما - [01:31:51](#)

في الجواز لكنه محتمل والقول بالجواز قوي لكن الاحوال التي يحتاط فيها لان لا شك انه حين نستعمل الطيب ورائحة الطيب مثلا الزعفران مثلا يحتاج لكن لا يجزم بان عليه فدية بذلك - [01:32:14](#)

قال رحمه الله ويعصب على الشجة يعني العصب على الشجة الرباط. وانه ليس من جنس اللباس المصنوع للبدن لانه عصب على جرح اولى سوق على جرح فسوق على جرح فهذا ليس من لباس والانسان في بدنه منه عن - [01:32:35](#)

الشيء الذي صنع على قدر جميع البدن او على اسفل البدن. او على اعلى البدن او على آآ يعني ان على اعلى النصف الاسفل مثل السراويل الصغير ويسمى التبان مثلا لانه مصنوع - [01:33:01](#)

اه لعضو خاص في البدن اما بتمامه او بعده كما لو كان السراويل طويل او كان السراويل قصير قال نعم وهذا شيء يأتي في الباب الذي بعده قال ويعصب على الشجة لو انه وضع عليها عصابة فلا بأس - [01:33:22](#)

ومن ذلك الرباط مثلا لو انسان اراد ان يضع الرباط على الركبة فلا بأس بذلك لا بأس لانه ليس رباط من جنس اللباس وليس مصنوع على قدر آآ من البدن يكون من جنس اللباس هذا ليس من جنس اللباس هذا لكن لو كان - [01:33:45](#)

اه الرباط لجميع العضو مثلا كان الرباط لجميع الفخذ مثلا مثلا لو وضع لي باب من الركبة الى الركبة الى اعلى الفخذ هذا يعني هل يدخل في او يقال انه آآ ايضا لا بأس به لانه ليس من جنس اللباس للبدن. لانه - [01:34:06](#)

لعضو وليس من المعتاد ان يصنع لباس خاص للعضو لان الذي خاص العضو هو السراويل والسراويل اما الى شيء خاص او لبعض القدم للساق فهذا ليس من هذا ويدهن الشوكان - [01:34:32](#)

يعني يعني اذا مواضع التي يكون فيها اه جروح تمتع خاصة مع البرد مع البرد وخاصة لما وذكر هذا لانه ايضا يكثر في تلك الايام والى وقت قريب يعني وقد يحصل الانسان احيانا لاسباب يشتغل مثلا في الفلاحة ونحو ذلك. وخاصة في الشتاء ويطأ على الطين

وعلى الماء. تتشقق وكان - [01:34:59](#)

وتكون آآ يعني محتاجة الى معالجة ودواءها فلو وضع فيها شيء يعني مما يداويها كله لا بأس ويدهن الشقاق بالشحم وهذا ايضا مما ينفع وقد يكون حين يوضع الشحم مغليا حين يغلى الشحم يغلى الشحم فيص - [01:35:29](#)

في الشق فانه يقطع عروق هذه الشقاق يعني لو وضعه مرة او مرتين وبان الله يندمل مباشرة ويتساقط هذا الجلد ولو كان موضع الشق كبير وخصوصا اذا كان في القدم في نحو ذلك ويستخدمه الناس يعني ممن يعاني هذه الاشغال ويغسل ثيابه ويلبس -

01:35:52

والمنطقة. الهميان ما يسمى الكمر يعني يوضع فيه مثلا مثل ما يضع الناس ياخذ كمر. يضع فيه آآ لو المحفظة يضع فيها الجوال يضع فيه المفاتيح يضع فيه حاجاته السواك ونحو ذلك او ربما يعني حاجاته الشخصية - 01:36:16

وكذلك المنطقة يعني الشيء الذي يشد به الوسط ومن ذلك لو شد وسطه شد مثلا الايجار. الازار ما يخشى ان يسقط وشده وربطه. فلا بأس بذلك ويغطي وجهه الى حاجبه ولا يغطي رأسه اذا ما تغطي رأسه الى حاجبه - 01:36:36

ويغطي وجهه ويغطي وجهه ويغطي وجهه الى حاجبه. هذا على القول بان الوجه لا ان الوجه لا يحرم فيه وان الوجه يجوز تغطيته يجوز تغطيتك كما هو قول بعض اهل العلم - 01:37:04

والقول الثاني انه وان المحرم لا يغطي. وجاء في حديث ابن عباس لحديث ابن عباس لا تخمروا رأسه ولا وجواد الرواية جاءت من طرق. منهم من علها لكن بالنظر اليها في صحيح مسلم فان لها روايات وطرق تدل على يعني بعضهم الحديث ثابت لكن هذه اللفظة بعضهم اعل هذه اللفظة والظاهر هو - 01:37:23

ولهذا المرأة الرجل لا يغطي والمرأة لا تغطه بالمصنوع فاذا كانت المرأة الوجه في حقها يكون له احرام فالرجل من باب اولى كيف يقال للمرأة انها لا لا تغطي وجهها بالمصنوع - 01:37:45

وكيف ايضا والرجل كذلك من باب اولى الوجه كذلك كيف يقال انه له ان يغطيه واذا كان الرأس لا يغطيه فالوجه كذلك وان كان هذا المعنى قد لا يسلم لكن يقوي هذا المعنى الخبر. ولا تخمر رأسه ولا وجهه - 01:38:06

يخمر رأسه ولا وجهه. هذه الرواية ثم الذي يبدو من هو في الغالب المحرم؟ وجهه وجهه في الغالب وخصوصا حينما يكون مستلقيا على ظهره فالظاهر والله اعلم انه لا يغطي وجهه ولا رأسه لا يغطي وجهه كما لا يغطي رأسه - 01:38:28

ولا يغطي رأسه اذا مات هذا اه هذا في حق المحرم. اذا مات المحرم فلا يغطي رأسه ولا وجهه على الصحيح كما دلوقتي ابن عباس رضي الله عنهما ويفترض المعصر اذا لم ينفذ. المعصر هذا مختلف فيه - 01:38:54

قال يا جماعة كما عليك انه ليس بطيب. ليس بطيب. وقالوا انه يكره استعمال الحاج للثوب الذي اه فيه شيء من العصر فان فعل يعني ذلك فقد اساء ولا فدية عليه وهذا قوله الشافعي - 01:39:13

وقال بعض العلماء اه ان فيه فدية قالها ابو حنيفة واصحاب قالوا ان فيه الفدية واستدلوا بان النبي انها آآ ان يتجائر نهائيا واذا كان نهى عن تزعفران الرجل كذلك العصر هو من هذا - 01:39:34

منهم من قال اه انه لا بأس به ومسألة محتملة الله اعلم يفترض المعصر اذا لم ينفذ يعني بمعنى انه لو ان اه اذا كانت اه قد ذهبت المادة ولم يبق له رائحة - 01:40:00

وخصوصا لو رش بالماء فنفض بالرائحة يجوز وان رش بالماء ولو كان فيه صفرة لكن ذهبت الرائحة لا فلا بأس بذلك ويلبس الطيلسان ولا الانسان والله اعلم كانه يختلف والله اعلم - 01:40:17

يعني منهم كلام يدل على انه يشبه المشلح ما يوضع على الكتفين يوضع على الكتفين فاذا كان اه شي يضعه على بدنه لا يدخل يديه فيه يعني فلا يكون من جنس - 01:40:38

لباس وقت البدن وان كان وان كان لا مما يشبه اللباس اللي يغطي جميع البدن ويدخل يديه فيه مثل الكوت ونحو ذلك فلا ومنهم من قال ان الطيلسان يكون مشقوق من اعلاه فيدخل رأسه فيه ثم يغطي كتفيه - 01:40:57

كتفيه فيشبه القميص يحتاج الى التحقق من مع ان الطي الانسان بعض اهل العلم كارهة لبسه ومنهم من حرم لبسه من امك؟ قال لا يحرم اذا كان لباسا كما في حديث انس في صحيح مسلم - 01:41:23

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الدجال انه يتبعه سبعون الفا ميين يهودي اصبهان عليهم الطيالة. عليهم الطيالة وجاء عن

انس رضي الله عنه انه رأى قوما خرجوا وعليهم طيانية قال كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم يعني محل - [01:41:40](#)

دراساتهم مدارسهم للتوراة هذا اذا كان في الوقت الذي يلبسونه اليهود قد يكون لهم انواع من سيلبسون لكن تختلف عن الطيانية التي والشأن انه لا يلبس اللباس الخاص لهم او يكون لباس الذي يأخذونه على وجه التعبد - [01:42:01](#)

وليس العبرة بالمسمى العبرة بالحال والواقع. فاذا كان من جنس ما يصنع للبدن هذا حكمه حكم منه عن النبي عليه كما سيأتي. ولا يزره ولا يجره ويلف ولا يجره. لانه اذا جره صار في حكم - [01:42:25](#)

القميص ونحو ذلك. بخلاف ما اذا كان مفتوحا. لكن يبتلي الامر على صفة هذا الطي الانسان طيلسان خاص معروف ومشهور في عصره. ويلف العمامة على صدره ولا يعقد قد يحتاج الى لف العمامة لاجل ضبط - [01:42:43](#)

الايجار او نحو ذلك مثلا اوظي ضبط الرداء لا يسقط. فله ان يعقدها. له ان يلفها لكن قالوا لا يعقدها. ومن اهل العلم من قال هي له ان يعقدها لانه لا يظر - [01:43:02](#)

وليس من جنس اللباس فلو انه عقدها فلا بأس بذلك. مثل لو انسان اخذ الرداء فاداره عليه واحتاج الى شدة وعقده فلا بأس بذلك ولا يضر ولا يأخذ حكم اللباس لانه لان هذه عقدة تابعة - [01:43:15](#)

وغير مقصودة لذاتها بل هي لغيرها وهي اشد الرداء اه ويبدل ثيابه وهذا محل اتفاق. يعني في تبديل الثياب وان اه يعني الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم لهم بياقي بعضهم بعضا في انماء ويلبس الخاتم لانه ليس من محظورات الاحرام ويقر بغيره يعني اذا اصابه القراد انه يزيل - [01:43:36](#)

منه لانه يؤذي البعير آآ فهذا مما لا بأس به وهذه بعض امور يعني محل اتفاق من اهل العلم ويشتاق محل اتفاق انه مشروع المحرم على كل حال بل بل يتأكد في حق المحرم وخاصة هو في هذه الطاعة العظيمة خاصة اذا كانت في مثل ايام الحج ويكتحل بمال الطين بما لا - [01:44:02](#)

فيه او بالصبر كذلك لانه ان كان كحل في طين فيكون مستعملا للطيب ولا يلوج وحين يستعمل الطيب او بالصبر آآ لانه ليس بطيب ويحلق عن الشجة الشعر ويجبر الكسر - [01:44:29](#)

ويحلق عن الشجة الشعر لان موضع برا وكان اصابه شجة مثلا وهذا قد يؤيد ما تقدم في قوله ويحتجم ولا يحلق موضع وكأنه والله اعلم يعني ان هذا الشجة نموذج ضرورة لكن قد يحتاج الى الحجامة ثم الحجامة مثل ما - [01:44:51](#)

فجاءت عنه عليه الصلاة والسلام معلومة انها في الغالب تكون مع الحلق وكذلك في احتاج الى الشعر الى هذا لا شيء عليه لا شيء لانه فعله الحاجة لكن هل يجب عليه فدية هو لم يذكر هذا ثم ايضا الشدة تختلف - [01:45:11](#)

قد تكون في الرأس وقد تكون. قال له الجمهور الحقوا سائر البدن شعر الرأس وذهب بعض العلماء الى انه خاص بشعر الرأس ويجبر الكسر كذلك جاهزة جبره ولا بأس بذلك وليس من جنس مخيض. مثل ما تقدم انه يعصب على الشجة - [01:45:35](#)

ويبط الجرح يعني يشقه لو كان في خراج مثلا ويؤذيه يجوز له ذلك ولا يضره وليس من محضرات الحرم ويخرج الشوكة كذلك ويقرع ضرسه تفاصيل رحمه الله يعني هذا - [01:45:57](#)

مما فصل فيه في امور الانسان بطبعه انه يخرجها لكن آآ قد يتوهم ان آآ سأل ان مثل هذا يمنع منهم حلول ويقلع ضرسه ايضا لانه من باب ولو خرج دم فلا يضره ويقطع الجلد الناتج لانه اشبه بالجلد الميت مثل ما تقدم - [01:46:12](#)

في الظفر متعلق الظفر المنكسر. وينتف الشعر من من عينيه. اه كذلك لو لكن الشعر الذي يكون عليه لانه مؤذي لو تساقط مثلا اه تساقط مثلا اه آآ على على عينه - [01:46:32](#)

شعر من حاجبه فانه يقص كذلك ايضا الشعب الذي في عينه ويؤذيه فانه من باب دفع الصائم من باب دفع الصائل فلا شيء عليه ويستعد يستعد كذلك نوع من التداوي - [01:46:51](#)

الوجور الاستيعاب الاستيعاب هو ادخال الدواء من خلال الانف. فكل هذا لا بأس به. قال رحمه الله باب ما يلبس المحرم اه من الثياب. ولا يلبس محرم القميص ولا العمامة ولا السراويل - [01:47:08](#)

كذلك هذا محل اتفاق او صحيحين من حديث قال لا يلبس قمصا ولا العمائم ولا السراويل والخفين الا احد لا يجدن عليه هل يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حتى - [01:47:29](#)

ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الورس ولا الزعفران فهذه كلها لا يجوز لي سؤالي انها مصنوعة لجميع البدن يعني وهي البرانس او للبدن على البدن من الكتفين وهي القمص - [01:47:47](#)

او العمامة وهي للرأس او السراويل التي هي اه النصف الاسفل من البدن. ويلبس الخفين اذا لم يجدن عليهم كذلك لحديث ابن حديث اه ابن عمر حتى يكون اسفل من الكعبين - [01:48:06](#)

ويقطعهما هذا في حديث ابن عمر حديث ابن عباس وحديث ابن في حديث ابن عمر في حديث ابن عباس بعد ذلك اذن عليه الصلاة والسلام - [01:48:24](#)

ادي هنا في الغفين اذا كان لم يجد النعلين. لكن لو انه هذا في له سخفين كما تقدم اذا لم يجد النعيم ويقطعهما اسفل من الكعبين لكن لو كان عنده نعلان - [01:48:42](#)

وعنده خفة اذا كان عنده نعل وعنده خفاف مقطوعة من الاصل او مثل كنادر الان التي تكون تحت الكعب لا تغطي كعب بارز. هل يجوز لبسها على هذا الحديث وليقطعهما ولانه عند القطع يكون - [01:49:00](#)

الخوف على هذا. جمهور العلماء قالوا لا يجوز لبس خفاف او الكنادر وفي حكمها الكنادر الان التي تغطي الرجل الا الكعبين قالوا لا يجوز لبسها وذوهاب الاحناف هو اختيار تقي الدين رحمه الله الى انه يجوز لبس الخفاف التي دون الكعبين ولو مع وجود النعلين - [01:49:24](#)

وكذلك الكنادر التي مثلها التي تكون دون الكعبين يلوج المحرم ان يلبسها. وهي تغطي ظهره القدم وتغطي العقب وجوانب القدم الا ان الكعبين بارزان الجمهور قالوا لا لانها تشبه الخف - [01:49:53](#)

والنبي عليه ما اذن الا في حال يعني اذا نبي ذي النعلين ان بعد ذلك نسخ هذا الحكم بعد ذلك في حديث ابن عباس في عرفة لكن اظهر والله اعلم هو قول تقي الدين والاحوط هذه مساجد الاحتياط والاحوط هو قول احنا واختيار والاحوط هو قول الجمهور والظاهر من جهة المعنى - [01:50:12](#)

والدليل هو قول الاحناف لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فليقطعهما حتى يكون دل على انها اذا قطعت تكون كالنعل والا كيف يأمر عليه السلام بقطعه؟ لان القطع لو كان اذا قطعت حكمها حكم النعل - [01:50:32](#)

كل امر يعني افساد هذا الخف مع عدم حصول الفائدة اذا كان لا زال الوصف ووصف الوصف باقي لها ان حكمها حكم النعل لم يحصل فائدة دل على ان عند القطع يكون حكمه حكم النعل - [01:50:53](#)

ثم يبين هذا ان هذين الخفين المقطوعين لا يجوز مسح عليهما دل قياس النص الصحيح والمعنى الواضح في ان هذين الخفين لا يمسحان جواز لبسهما لين وحلم ولو مع وجود النعلين - [01:51:09](#)

لكن الاحتياط لا يخفى وانه اظهر واولى لان ذاك القول له قوته لانها تشبه النعل شبهها قويا من جهة الناس هات الا آ بروز الكعبين كما تقدم ويلبس موردا. والممشق والخز والحبر. هذي انواع من الثياب كلها لا بأس بها لانها - [01:51:32](#)

وتحسين وتزيين لا بأس به انما المنهي عنه شيء خاص من اللباس الخاص فالنبي قال لا يلبس. دل على ان يلبسه النبي سئل عن شيء غير محصور؟ فاجاب بشيء محصور - [01:52:00](#)

الا رواية عند احمد شاذة لهذا لكن الصواب رواية الصحيحين انه لما سئل عما يلبس اجاب بما لا يلبس فسئل عن شيء غير محصور فاجاب بشيء محصور فدل على ان ما لا يلبسه محصور - [01:52:20](#)

ما لا يلبسه ما لا يلمح صور. وما يلبسه غير محصور. وان العصر هو جواز لبس ما سوى هذه الانواع التي ذكرها عليه الصلاة والسلام ومن ذلك اختلف فيه. قيل الخز هو - [01:52:38](#)

ما يؤخذ من جلد ذكر الارنب وهو الخزر وزن عمر وقيل الخج هو رديه الحريم وقيل الخز هو الحرير المخلوط بقطن وقيل غير ذلك

قيل غير ذلك فيه وابي الجملة ان - 01:52:53

لان الخز على الخلاف في مسألة لبسه. هل يجوز لبسه لغيره؟ لبسه الاسبوع فيه خلاف في هذا والمسألة تتعلق الحرير المخلوط اللي دلت عليه السنة هو استثناء اربعة اصابع الجمهور قالوا اذا كان ليس حريرا خالصا حرير مخلوط - 01:53:13

منسوج قالوا لا حد لا يحب اربع اصابع واكثر الا ان يكون الحرير اكثر او الحرير الظاهر يكون اللحمه والشدى من غير الحريم يحرم وان كانت اللحمه من الحرير يعني اللحمه هي الظاهر والسدى من غير الحرير هذا يحرم مطلقا سواء كان الحرير اكثر او اقل. وان كان السدا من - 01:53:40

حرير واللحمه من غير الحرير يجوز سواء كان الحرير اكثر او اقل ومنهم من قال يستوعب المسألة فيها خلاف قوي هذه المسألة حتى حصل يعني خلاف بين علماء الشام وعلماء في زمن - 01:54:08

حتى ان بعض العلماء يعني حصل انها هجر وذهب وتركها البلد الذي خلي فيه آآ انه رأى ان هذا فيه خلاف القول الصحيح وخلاف رحمة الله عليه. فالمقصود ان العصر هو الجواز. ومنه ايضا - 01:54:27

الحبر اهو الثوب المحبر المزين. وعن هذا عن القاعدة ان الاصل هو جواز لبس كل ما لا هو كل ما ما لم يكن من تلك الانواع التي حدها النبي او حشرها النبي عليه الصلاة - 01:54:49

والسلام قال رحمه الله باب ما ينهى المحرم عنه من قتل الصيد قال ابراهيم ولا يقتل محرم الصيد ولا يذبحون يتقدم اشارة اليه لا يهنون يا ايها الذين تخطوا الصيد وانتم حرم لكن تقدم لا يأكل - 01:55:04

وهذا في يعني الصيد كما نعم ويأكل لحم الصيد ليعلم صدره لكن يقول ولا يقتل محرم الصيد آآ ولا يذبحه ولا لانه محرم وهو محرم عليه ذلك ولهذا اذا ذبحه - 01:55:25

وقتله هل يحرم عليه وعلى غيره او يحرم عليه ويحل غيره؟ الجمهور قالوا يحرم عليه وعلى غيره. وذهب ابو ثور واختاره المنذر لان ما يذبحه او يقتله المحرم بمثيية بمثابة ذبيحة الشارب - 01:55:46

المحرم فعله اما يعني انه خالف الامر. اما نفس الذبح فيها ذكاء شرعية سواء كان ذبحوا او كان قتلوا قصيد فقد آآ انهر الدم وحصل المقصود بذكر اسم الله سبحانه وتعالى - 01:56:04

والجمهور قالوا انه يحرم ولان الله قال لا تقتلوا. قالوا ان القتل في الغالب لا يكون الا للشيء المحرم. اما غير المحرم انه يكون الصيد بالذبح هذا. اما لما قال لا تقتلوا دلة على ان هذا مقتول - 01:56:20

فالمقتول هو الذي ولهذا اه جاء النهي عن قتل الحيوانات اذا قتلت صارت ميتة لانها لا تحل نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصورة وهذي لا تؤكل دل على ان ذبحها قتل - 01:56:37

وكأنها اذا ذبحت حرمت لانها محرمة الاكل وقال لا فذكر باسم القتل لانها لا تحل بعد ذبحها وقال خمس يقتلن في الحل والحرم وذكر القتل في المحرمات لان محرمات الاكل فذكرها بالقتل فدل على انه ما يذكر بالقتل - 01:56:58

يكون محرما فالحق الصيد الذي هو حلال في الاصل بمحرم الاكل لان المحرم صاده ويحرم عليه الصيد وصار صيده قتلا وصار هذا القتل يلحقه بمحرم على قول جماهير العلماء ويذبح الدجاج الاهلي - 01:57:20

لانه لا يحل الى انه اللي يحرم عليه هو الصيد وهذا اهلي ولا يذبح الدجاج السندي. وهذا في الحقيقة اه يعني مما وقع في خلاف قد راجعت كلام الشرع. قال - 01:57:42

الشرح اختلفت الرواية الشرع الكبير رحمه الله في الدجاج السندي هل فيه جزاء على روايتين على روايتين ولم ان ذكر في روايتين اذا الامر مبني على هذا الشيء هل هو من صيد البر وصيد البحر وهذا كان في بلاد السند يعني الهند - 01:57:55

باكستان فينظر في هذا هل هو من صيد البر هل هو يعني من جنس الصيود او من جنس الدجاج الاهلي؟ فالله اعلم اذبح الحمام الشامي ولا يذبح الطيارة. ايضا هذا من هذا الجنس - 01:58:11

وعلى هذا اه يكون الحل منار بالشيء الذي لا يكون صيدا ولا عبرة بالتسمية هنا عبرة بالتشبيه كما ان ما يظمن يختلف الحمام الحمام

يضمن بعضه بشاة ونوع اخر يشبه الحمام لا يضمن يضمن بقيمته - [01:58:27](#)

بقيمته. وكما ذكر اهل العلم رحمة الله عليه ويذبح الوج. ايضا الوج بحب اتفرق بين وجه والبط البري. جعل البط البري من جنس الصيد الذي يحرم والوز جعله من جنس الاهل الذي يؤكل مع ان المذهب جعلوه من جنس الصيد الذي لا يقتل محرم ولكن مما لا مثل له - [01:58:53](#)

وانه يضمنه بقيمته وهو نوع من الطيور يعني آآ اكبر من دجاج واكبر من الحمام لكن ينظر يعني هل هو او يختلف الوز من من مكان الى كان فالله اعلم وهذا من يعني من - [01:59:20](#)

ذكرها وذكر اشياء كما تقدم في كلام نقي انه ذكر غرائب رحمه الله ويجتنب صيدا الثعالب والارانب والحمر والحمر الوحشية والبقرة الوحشية والوعود والظباع والظباب واليرابيع والجراد والنعام والقطيع وبيض النعام. اما صيد الثعل فيه خلاف عن احمد رحمه الله. فعنه رواية فيه الجزاء - [01:59:37](#)

في مذهب وبه قال جمع من اهل العلم. بل هو ما هو قول الجمهور انهم وافقوا على الرواية اه عن احمد احدي الرؤيتين عن انه فيه الجزاء ولهذا ذكر تقييدين رحمه الله ان بعض الشيء قد يكون محرم الاكل - [02:00:08](#)

لكن يكون فيه الجزاء ذكر علة في هذا وهذا قول مالك والشافعي. وعن احمد انه لا شيء فيه لانه غير مأكول وهذا الذي قرر في المذهب او عنده المذهب انه لا شيء فيه لانه لا يؤكل. ولانه ليس صيدا ولا يؤكل - [02:00:30](#)

اما بقية الارانب والحمر الارنب كان يضمن لكن هذا جا في يعني هل يضمن مثلا بعناق ونحو ذلك نقل في اثار عن بعض الصحابة ومعلوم ان هذه الصيود على نوعين منها ما نقل عن الصحابة فيه - [02:00:48](#)

له مثل هذا يؤخذ بما نهى عن الصحابة. كما نقل في النعامة وفي الحمامة وفي الطب وفي الغزال مثلا ذكر مثلا في النعامة بدنة فثبت ججاءا جمع من الصحابة رضي الله عنهم عمر - [02:01:14](#)

آآ عثمان وابن عمر ابن عباس وكذلك جاء عن هؤلاء اي ثبت عنهم عند ابن ابي شيب وعبد الرزاق انا في الحمام شاة وكذلك ايضا جاء عنهم جاء عن عمر رضي الله عنه - [02:01:33](#)

في الطب وجاء في وفي الغزال فيه او فيه عنز قالوا انه يشبه يعني العنز من جهة انه شعره اه يعني في شبه قريب من شبه شعر العنز ليس بالكثير ونحو ذلك له شبه. وذيله كذلك - [02:01:53](#)

يعني في شبه بديل العنز راعوا الشبه النعامة قالوا فيها بدنة مع ان النعامة طير والبدنة ليست طيرا ومع ذلك يعني هذا قال بعضهم ما يلغز به. يقال طير يهدى ببدنه - [02:02:21](#)

وهي مثل الله. لكن هذا دليل على فقه الصحابة رضي الله عنهم الفقه العظيم يبين وجوب الرجوع اليهم في رضي الله عنهم. ولهذا قالوا ان شبه النعامة بطول العنق الحمام - [02:02:45](#)

يعني من الغرائب ان الانسان يقول ما وجه الشبه بين الحموشة؟ الشاة تكاد اكثر الاثار عن عمر وابن عمر وعن عثمان وابن عباس وجماعة صحبت عن كثير منهم ان في الحمامة شعت وقال ما وجه الشبه؟ فجزاء مثل ما قتل من النعم. يا ايها الذين تقتلوا صيدا وانتم حر من قتل منكم متعمد وجزاء مثل ما قتلنا - [02:03:00](#)

يحكم اذا وعدني منكم ولهذا يكاد الفقهاء يطبقون على ان وجه الشبه ان الحمام الحمام يعرض له هدير عند اخذ الماء ويعب عبا لا يأخذ قطرة قطرة كالعصافير والدجاج العصافير والدليل يأخذوا قطرة قطرة. اما الحمام - [02:03:24](#)

فيكرع في الماء فيشرب حتى يروى. وهذا مشاهد في الغنم هنا تشرب من الحوض او من اناء يوضع لها مثلا فانها تكرر فيه او تشرب من خارجه ولا ترفع حتى تروى - [02:03:48](#)

فقالوا هي من هذا الوجه. ولهذا هناك انواع لكنها اكبر منه. وقد يكون لها شبه بالحمام لم يجعلوها فيها هذا. ولهذا قال الفقهاء فيه قيمته. فيه قيمته ومن هذه الاشياء ومنها ما يكون فيه آآ قيمة الجراد ايضا الجمهور على ان فيه - [02:04:04](#)

القيمة اللي انا وثبت عن عمر رضي الله عنه انه لعل في قصة كعب الاحبار وغيره آآ انه تصدق بدرهمين عن جرادة فقال عمر ايران مم

درهمان خير من مئة جرادة ولهذا ذكر يتصدق باي شيء - [02:04:29](#)

بتمرة او نحو ذلك المقصود انه يتصدق بصدقة يكون لها وقع خاصة لانه يريد ان يتصدق بها. تصدق بها والنعام والقطر القطر مثل

حمام في اشاد وبيض النعام يضمن بقيمته - [02:04:50](#)

وبيض النعام يضمن بقيمته وقوله الظباع الضبع فيه كبش هذا لي حديث جابر رضي الله عنه انها صيد وقال فيها ضبع فيها

كبش اذا قتله المحرم. وهذا من ارفع واعلى ما ثبت في هذا - [02:05:06](#)

الباب وقصة اه عمر رضي الله عنه مع كعب الاحبار في الجراد هذي يروها ابن ابي عبد الرزاق غالب الاثار في هذا الباب عند عبد

الرزاق وابن ابي شيبه قال - [02:05:31](#)

ويذبح البقر يذبح البقر والغنم الاهلية وهذا محل يا جماعة. ويحمل السلاح ويقاتل ويضرب مملوكه لانه ليس هذي محضرات الاحرام.

وهذا مثل ما جاء عند الحاجة اليه وتدافع عن نفسه آآ فحاله لا يتغير حال محرم او حال حاج وكذلك ما يتعلق مثلا - [02:05:44](#)

بتعذيب من معه يؤدب ولده يؤدب خادمه ونحو ذلك. ولا يحتضن بالحناء وهذا ايضا فيه خلاف انه لا بأس لانه عند الحاجة لكن

المعلوم ان هذا يكون في حق النساء لكن في حق الرجال قد يختطب من باب العيد - [02:06:09](#)

خاصة في قدميه لا في يديه. ويشم الريحان هادي احدي الروائتين اللي يجوز يشم ولا يشم ولا يقتضي الاحناء ويشم الريحان ويشم

الريحان هذا احدي الروائتين ورواية اخرى انه لا يجوز والصحيح انه لا بأس به لان الريحان اذا يبس - [02:06:27](#)

لا رائحة له وليس بطيب فلا بأس به. وصيد السمك لانه من كل ما كان في البحر. لانه من صيد البحر صيد البحر حاليا محرم صيد. البر

وهذا محل اتفاق انما الخولي اختلف. فيه العيون التي تكون في البحر. هل يغلب جانب الحرم بانها - [02:06:52](#)

او يغلب جانب وصف انها في عيون وانها تأخذ حكم صيد البار. ويجتنب صيد الضفادع والضفادع لا تؤكل والنبي عليه الصلاة والسلام

نهى جاءه الطبيب يستأذن في في الظفدع ان يجعله دواء قال انها نهى عن ذلك وقال انها يعني داء او كما قال عليه الصلاة -

[02:07:14](#)

سلام فهي ليست من الصعيد ومعلوم النهي عن قتله في هذا يدل على عدم حله من طرق بيان آآ تحريم تحريم الحيوان النهي عن

قتله او الامر بقتله اذا نهى عن قتله دل على انه حرام يحرم اكله. اذا امر بقتله - [02:07:34](#)

نعم قتل مثل النملة والنحلة والهدن والصلب. امر بقتل مثل الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والحية الحقيقة هذي امر قد يهدي

نعتقه والكل يحرم. والكل يحرم قال ابو الحسن الصغير في رؤية ابي طالب ابو الحسن هذا هو المبارك بن عبد الجبار الصيرفي

المشهور بابن الطيور وهو - [02:07:54](#)

اه التلميذ ابي طالب وابو طالب ومحمد بن علي ابن الفتح هذا والصيرفي رحمه الله توفي سنة خمسمئة وابو طالب توفي سنة اربع

مئة وواحد وخمسين. وروايته سيأتي ذكرها وهذا قال ابو الحسن - [02:08:22](#)

هذا ليس من كلام آآ ابراهيم انما كان يزيد في النسخة ان هذه زيادة على نسخة اخرى رواها الاجر عن شيخه عن ابي اسحاق الحربي

رحمه الله زاد فيها ويذبح - [02:08:48](#)

والبقرة والغنم تقدم. ولا يقبل ولا يلمس لانه لا يجوز له آآ لانه ترفه آآ يعني الحج اشهر معلومة ففرض كما قال الحج اشهر فمن فرض

فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. فلا يجوز له ان يقبل عن شهوة ولا يمس - [02:09:05](#)

فاذا قبل او لم يمس عن شهوة عليه الفدية والفدية فدية من صيام وصدقة او نسك بين هذا وبين هذا سواء في الحج او في العمرة

باب ثم قال ابو اسحاق وذكر اخبرنا ابو طالب انه تقدم محمد بن علي بن الفتح الحربي اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن ابراهيم -

[02:09:31](#)

قراءة عليه قال اخبرنا ابو بكر احمد يوسف بن خلات اخبرنا ابو اسحاق الحربي ابو اسحاق وابراهيم اسحاق قال ابو اسحاق وهو

واما المرأة اذا احرمت فانها تلبس ما كانت تلبس من المصبوغ وتلبس الحلي ولا تغطي وجهها الا ان ترسل القناع وتناحيه عن وجهها -

[02:09:58](#)

المرأة لها ان تلبس ما شئت هي في جميع المحظورات كالرجل جميع المحاضرات الا هي وباللباس انما يحرم عليها النقاب والقفازان.
لا تنتقب ولا تلبس قفازين. هذا الذي يحرم عليها - [02:10:20](#)

ما تلبس فاني تلبس ما كانت تلبس من المصبوغ وهذا ما يبين الثياب المصبغة كما تقدم في اه ان المراد انهي عن الصبغ بالطيب
وتلبس الحلي وهذا في حديث ابن عمر عند ابي داوود - [02:10:39](#)

على ذلك ولا تغطي وجهها. ان كان مراد تغطي وجهها بالبرقع او النقاب هذا صحيح وان كان تغطي وجهها بما الخمار الذي ليس
مصنوع وجه هذا لا بأس به لان وجه المرأة كرأس الرجل - [02:10:53](#)

لان وجه المرأة رأس الرجل ليس كبذنه. فلو كان رأسه وجه امرأة كبذنه قلنا لان ووجه المرأة يعني كبدن الرجل لا كرأسه كبدن الرجل
بمعنى انها كبدن الرجل لانها لا تضع - [02:11:09](#)

تغطيه بشيء مصنوع له المحرم انه ان يلبس الايجار. لكن ما يلبس السراويل. له ان يلبس الرداء لكن ما يلبس الفنايل له ولا يلبس ازار
يدا لكن لا يلبس القميص. وهو له ان يستتر بدنه بل يجب عليه ذلك. فبدنوا فوجه المرأة مثل بدن الرجل. لا - [02:11:30](#)

فلها ان تغطي وجهها بغير ما صنع له وتقدم اشار اليه في حديث عائشة فاذا جاء فاذا حاذونا سدت احدانا من جلباب على وجهه واذا
جاوزنا خشأناه. كذلك في الموطأ عن اسماء رضي الله عنها مثل من جاء عن عائشة رضي الله عنها هذا - [02:11:51](#)

على الصحيح الا ان ترسل الغنى وتنحيه عن وجهها. هذا وجماعة لكن هذا فيه نظر ولا ترفع صوتها بالتلبية سبق الاشارة اليه ولا ترفع
صوته بالتلبية ولا ترمل حول لا ترمل - [02:12:09](#)

حول البيت لانه سبب الى تكشفها. وهذا مثل ما قال وانها لا ترفع صوتها بالتلبية. وان الرمل مثل ما جاء في الحديث ان النبي رمل
عليه الصلاة والسلام ليريه البأس والشدة والقوة وانه قدم وهذا من شأن الرجال ووصف الرجال - [02:12:24](#)

لا شك ان هذا اه لا يناسب حال المرأة فاخذ العلم منها انه هذا خاص بالرجال ولا تسعى بين الصفا والمروة وايضا لاجل هذا المعنى
وهو كما انها في باب الرمل كذلك في باب السعي بين الصفا في بين آ - [02:12:44](#)

العلمين المراد به فيما بين العلمين وتقص من شعرها قدرا انملة تقص من شعرها قدرا آ لان الانملة تأتي على جميع الشعر. والمراد اذا
كان هذه الانملة اه يعني لا لا تكون كأنملة لها طرف - [02:13:05](#)

في شعرك شعرتين لا هذي لا تؤذن لكن لو كانت جمعت شعرها وكانت جديلة والجديلة مجتمعة فاذا قصتها اتت هذه القصة في الغالب
على غالب الشرع وليس المعنى ان يكون شعريا المعلوم ان طرف الجدلة - [02:13:31](#)

ليس جميع الشعر البدن في الرأس بل هو قد يكون هو الغالب عليه قال ابو الحسن في هذا الباب لم يكن في كتاب ابن شاذان. ابن
شاذان هذا احد الرواة - [02:13:47](#)

يعني احد وهو الحسن ابن احمد ابراهيم البغدادي رحمه الله سنة اربع مئة وستة وعشرين وكأن ابن الصيرفي روى عنه روى عنه
وهذا ليس في كتاب ابن شعبان انما هو كأنه من روايات احمد بن يوسف بن خلاد المتقدم الراوي عن ابي اسحاق الحربي - [02:14:06](#)

نقف على باب استلام الحجر ويقول عند استلامه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [02:14:32](#)